



جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون الخاص

النظام القانوني لمكاتب الاستيراد والتصدير

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: المهن القانونية والقضائية

إشراف الأستاذة:

- أ/د: بركات جوهرة

إعداد الطالبتين:

- بوهرار ويسام

- بولحراف ذكري

لجنة المناقشة:

الأستاذ: بن ناصر نذير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية،.....رئيسا

الأستاذة: د/بركات جوهرة، أستاذة محاضرة قسم أ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، مشرفة ومقررة

الأستاذ: بوده محند واعمر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية،.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

"وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنَا رَبِّي
لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا"

سورة الكهف آية 24

شكر و تقدير

بعد حمد الله و شكره كثيرا

أتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير إلى

الأستاذة بركات جوهرة

التي أشرفت على هذه المذكرة و تعدها بالتصويب في جميع مراحل إنجازها، و
زودتني بملاحظات القيمة و توجيهاتها التي أضاءت أمامنا سبيل إتمام هذا البحث

فجزاها الله عن كل خير

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم في تعليمي ولو حرف من الطور التربوي
إلى الطور الجامعي

إهداء

الحمد لله الذي بفضلہ تتم الصالحات

أهدي هذا النجاح إلى نفسي الماضي لم يحددني والمستقبل ينتظر خطوتي القادمة سأكون القوة التي لطالما بحثت عنها
إلى من حملت بين ضلوعي قلوبهم وإلى من سكبوا في نور العلم حروفهم، لجدي وجدتي (رحمة الله عليهما) احتضناني بدلال وحب لا حدود له وغرسا في قلبي قيما تجعلني افتخر بأصلي أرجو أن أكون خير خلف لخير سلف

لأبي المتوفى

"ذكراك نبراس في حياتنا، وغرسك الطيب يُثمر فينا كل يوم"

لأمي

"يداك بنت عزنا، وصبرك كان حصاؤه أسمى القيم"

* لإخوتي *

"أنتم السند الذي تُشرق به دروبي، وسر قوتي"

لعمتي:

"حضنك دفء لا ينضب، وحكمتك نور نهتدي به"

لزوج عمتي

"كلماتك توجية صادق، شكرا لك"

لأبناء عمتي

"بسمتكم بهجة تملأ حياتنا، وأمل يضيء مستقبل العائلة"

لكتفي الأقوى "أمين"

لكافة أصدقائي

شكرا

" ب. ويسام "

إهداء

إهداء من القلب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات

وأحلي وأسلم على خير المداة، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

أمي الحبيبة"يا من وهبتي حياتك ووقتك وحنانك دون حساب، كنت لي السند والحضن الدافئ،
فكل كلمات الشكر لا توفيك حقك"

أبي الغالي"يا من علمني الصبر والعزيمة، وضحي من أجلي بكل غالٍ، فأنت قدوتي في
الحياة"إخوتي وأسرتي"رفاق الدرب الذين يشاركوني كل لحظة فرح وتحدي، فأنتم سرُّ قوتي وسعادتي"
صديقاتي العزيزات"اللواتي كنَّ معي في السراء والضراء، يضيئن طريقي بابتساماتهنَّ وصدقهنَّ"
أساتذتي الكرام"الذين منحوني من علمهم وجهدهم، فكانوا خير مرشدين ومعلمين"

فلكم مني كل الامتنان والتقدير

وأخـر دعـوانـا أن الحمد لله رب العالمين

"ب. ذكرى"

قائمة لأهم المختصرات

أولا : باللغة العربية

ج ر ج ج الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

د س ن دون سنة النشر

ص صفحة

ص ص من صفحة إلى صفحة

ق إ م إ قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

ثانيا : باللغة الفرنسية

Op.cit :.....Opus Citatum (cité précédemment) .

P..... Page

PPPage au page

N° Numéro

مقدمة

يتطلب الاقتصاد المعاصر مواكبة التغيرات والتطورات الحديثة لتحقيق النمو الاقتصادي، ولعل أهم هذه الآليات في عصرنا الحديث تتمثل في التجارة الخارجية التي تتمثل أحد أهم آليات التنمية في معظم الدول المتقدمة وحتى النامية التي تعتبر في أمس الحاجة إلى سوق تنافسية ومواكبة الدول في العولمة الاقتصادية.

تعتبر التجارة الدولية كنظام قانوني ينظم تبادل البضائع والخدمات عبر الحدود أو هي عبارة عن عمليات الاستيراد والتصدير التي تقوم بها الدولة سواء كان سلع أو خدمات¹، لكن ذلك تحت تأطير قانوني فعال من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية من بينها اتفاقيات لاهاي وروما إلى غير ذلك من المؤتمرات التي جمعت العديد من الدول والمنظمات في قبتها، كل ذلك لتأسيس تنظيم يتماشى مبدأ حرية التجارة العالمي، تحت مسمى قانون التجارة الدولية.

يطبق قانون التجارة الدولية من خلال التشريعات الداخلية للدول من بينها الجزائر، كما له مجال تطبيق من حيث الأشخاص أو ما يصطلح عليه بأشخاص قانون التجارة الدولية، و هم متنوعون اذ نجد الدولة كرأس قانون التجارة الدولية في حين نجد أشخاص أخرى فاعلين في التجارة الدولية من بينها المنظمات الدولية، الشركات متعددة الجنسيات، الشركات التجارية الدولية... الخ.

من بين هذه الأشخاص التي تلعب دور مهم في مجال التجارة الخارجية نجد الشركات التجارية الدولية كما أسلفنا الذكر، والتي تقوم أساسا على الاستيراد والتصدير، بحيث يقصد بالاستيراد كافة السلع والخدمات التي تحصل عليها الدولة أو المقيمين بها من الدول الأخرى بمقابل، وتكون الواردات مسعرة بالقيمة وكون إما للاستهلاك أو إعادة التصدير، بينما التصدير هي

¹ DIHISSOU Wasiu, La relation entre le commerce international et les investissements directs étrangers, thèse en vue de l'obtention du grade de docteur, Discipline : sciences économiques, université cote d'azur, Nice, France, 2017, pp 15-16.

عملية بيع وإرسال سلع وخدمات وطنية إلى الخارج والذي يلعب أدوارا مهمة من أجل النمو والتنمية المستدامة¹.

أمام كل هذه الاعتبارات نجد أن الشركات "مكاتب الاستيراد والتصدير" لها ثقل كبير في مجال التجارة الخارجية وحتى الوطنية، لهذا أقرت الاتفاقيات الدولية والاتفاقات والتشريعات الداخلية على خصوصية مثل هذه الشركات بتنظيم خاص ومتميز عن باقي الشركات.

تلعب مكاتب الاستيراد والتصدير في ميدان التجارة الخارجية دور محوري، لهذا قامت التشريعات الداخلية لمختلف الدول من بينها الدولة الجزائرية بوضع تشريعات وتنظيمات خاصة بها، بحيث أقرت شروط وإجراءات خاصة بتأسيسها تحقيق لمبدأ وأخرى بتنظيم نشاطها تحت رقابة صارمة، ذلك لما لها من أهمية على ازدهار الاقتصاد وتحقيق لمبدأ حرية المنافسة.

هو ما حاول المشرع الجزائري التأكيد عليه من خلال إصداره مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية تماشيا مع فحوى أحكام الاتفاقيات الدولية، أي بين الحرية والنقييد.

كل هذا يجعلنا نتساءل في مدى تأطير المشرع الجزائري للقواعد المنظمة لمكاتب الاستيراد والتصدير؟ .

هذا ما سنحاول توضيحه من خلال دراستنا لهذا الموضوع الذي سنعتمد فيه على إحدى آليات المنهج الاستقرائي، ذلك بتحليل أحكام التشريعات والتنظيمات المؤطرة لمكاتب الاستيراد والتصدير، مستعينين بالمنهج الوصفي في الحالات والأوضاع التي تستدعي الوصف لتحديد مدى تأطير المشرع الجزائري لهذه المكاتب.

في هذا الصدد وللإجابة على التساؤل المطروح أعلاه، قسمنا البحث إلى جزئين

رئيسيين

¹ حجارة ربيحة، حرية المبادرة في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون أعمال، كاية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص96.

سيتضمن الجزء الأول إنشاء مكاتب الاستيراد والتصدير، أين سنقوم فيه بتبيان شروط الإنشاء التي كرسها المشرع الجزائري والرقابة التي أوردتها (الفصل الأول).

أما الجزء الثاني سيخصص لأثار انشاء مكاتب الاستيراد والتصدير وما يترتب عن القيام بالمهام من مسؤولية (الفصل الثاني).

A decorative scroll frame with a dark blue outline and light blue shading on the left and right sides, containing the title text.

الفصل الأول

تشكل مكاتب الاستيراد والتصدير التي تمارس نشاطها في شكل شركات تجارية، أحد المكونات الأساسية في منظومة التجارة الخارجية الجزائرية. وباعتبارها كيانات قانونية منظمة أحكام القانون التجاري، تخضع هذه الشركات لجملة من الشروط الإدارية والتنظيمية تبدأ من التأسيس والتسجيل إلى الحصول على الاعتمادات والرخص الضرورية لممارسة نشاط الاستيراد والتصدير وتعد هذه الإجراءات ضرورية لضمان الشفافية، تتبع النشاط التجاري والامتثال للقوانين المعمول بها.

غير أن الطبيعة المعقدة لهذا النشاط وما ينطوي عليه من تعاملات مالية وتجارية عبر الحدود، يفرض وجود رقابة فعالة ومتكاملة من قبل السلطات المختصة، بهدف ضبط النشاط التجاري، بمنع التجاوزات، والتأكد من احترام المعايير القانونية والتنظيمية وتضطلع بهذه الرقابة عدة هيئات، على رأسها وزارة التجارة، المديرية العامة للجمارك وبنك الجزائر من خلال آليات متنوعة تشمل التدقيق، التصريح، التفتيش والمتابعة المستمرة.

باعتبار أن مكاتب الاستيراد والتصدير جزء لا يتجزأ من منظومة الشركات التجارية الوطنية والدولية سنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة شروط إنشاء مكاتب الاستيراد والتصدير (مبحث أول)، ثم الإطار الرقابي الذي ينظم عملها لضمان توازن المصالح الاقتصادية الوطنية مع حرية المبادرة التجارية (مبحث ثاني)، التي أقر بها المشرع الجزائري على شكل أدوات وقائية لعدم الانفلات أو التعسف في الهدف من وجودها.

المبحث الأول

شروط إنشاء مكاتب الاستيراد والتصدير

يعتبر نشاط الاستيراد والتصدير من الأنشطة التجارية المقننة بموجب التشريع الجزائري، نظرا لطبيعته المرتبطة بالتجارة الخارجية وتأثيره المباشر على الاقتصاد الوطني، وقد وضع المشرع الجزائري إطار قانونيا ينظم كيفية ممارسة هذا النشاط، وذلك من خلال جملة من الشروط الشكلية والموضوعية التي يتعين على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين استيفاؤها قصد الحصول على الترخيص القانوني لمزاولة نشاط الاستيراد أو التصدير¹.

من ثم يرمي هذا المبحث إلى دراسة الشروط القانونية (مطلب أول)، والإجرائية التي يتطلبها إنشاء مكاتب الاستيراد والتصدير، من خلال التركيز على الأساس التشريعي والتنظيم الخاص المؤطر لهذا النوع من الأنشطة التجارية في الجزائر (مطلب ثاني).

المطلب الأول

الشروط الموضوعية لإنشاء مكاتب الاستيراد والتصدير

يمثل البحث في الشروط الموضوعية لإنشاء مكاتب الاستيراد والتصدير الإشارة إلى المقصود بعقد الشركة، وهو ما تضمنته المادة 416 من التقنين التجاري التي تنص على أنه: "عقد الشركة هو عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك"

لذا قبل التطرق إلى الشروط الموضوعية الخاصة بإنشاء مكاتب الاستيراد والتصدير

(فرع ثاني)، نذكر الشروط الموضوعية العامة في مختلف العقود (فرع أول).

¹ سعد الله عمر، قانون التجارة الدولية "النظرية المعاصرة"، ط1، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص98.

الفرع الأول

الشروط الموضوعية العامة لإنشاء مكاتب الاستيراد والتصدير

نظرا لأهمية صحة الأركان الموضوعية العامة للعقد لإنتاج و/أو تعديل المراكز القانونية والتي تشمل كل من الرضا الصحيحة غير المشوبة بعيب يبطلها (أولا)، ومحل موجود وقانوني إضافة إلى سبب واقعي ومشروع (ثانيا)

أولا: ركن الرضا

تعتبر شركة الاستيراد والتصدير عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر، بمعنى أنه يجب أن يكون هناك تلاحم إرادة الشركاء (المتعاقدين) قصد بناء العلاقة التبادلية بينها¹.

يعد الرضا بمثابة تلاحم (توافق) بين إرادة المتعاقدين للإقامة علاقة تبادلية بينهما على ضوء ما يرضيانه عن موضوعها وطبيعتها وشروطها والتزامات وحقوق كل منهما، بمعنى أن الرضا ضروري في عقد مكتب الاستيراد والتصدير وتخلفه يؤدي إلى بطلان العقد، فيجب أن يكون الرضا في الأطراف سليما خاليا من العيوب التي قد تلحقه كالغلط أو التدليس والذي استبعده القضاء بحيث يتعذر تصور حالة يكره فيها الشخص على الانضمام للشركة دون رضاه².

الغلط الذي يعيب الرضا في الشركة هو الغلط الجوهرى، أي الغلط الذي يبلغ من الجسامة حدا، بحيث يتمتع معه الشريك عن التعاقد لو علم به ولم يقع به كما لو أراد الشخص الانضمام إلى الشركة من شركات الأموال فإذا به يجد نفسه ينضم إلى شركة من شركات الأشخاص.

كما قد يكون الرضا معيبا بالتدليس وهو مجموعة الأعمال والحيل التدليسية التي يقوم بها الشريك على شريك آخر، ويرى بعض الفقهاء أن التدليس المعيب هو الذي يقع من جميع الشركاء، أو يقع من أحدهم مع علم اليقينية أما لو قام الشريك واحد متوفر حسن النية في اليقينية،

¹ للتفصيل أنظر بلولة الطيب، قانون الشركات، دط، بيرتي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص.ص 50-71.

² قندوز عمار، "أركان عقد الشركة التجارية في القانون الجزائري"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، مجلد 10، عدد 01، 2023، ص 653.

الفصل الأول: إنشاء مكاتب الاستيراد والتصدير

فيكون للمدلس عليه أن يرفع دعوى التعويض على الشريك الذي دلس دون المساس بصحة العقد بالنسبة للآخرين¹.

مناط الرضا هو الأهلية، الموضوع بالأهلية هنا هي أهلية الأداء، بمعنى صلاحية الشخص لإبرام التصرفات القانونية، ولما كان الدخول في هذا المكتب عمل تجاري بحسب الشكل حسب النص المادة 03 من القانون التجاري الجزائري " ... يعد عمل تجاري بحسب الشكل ... "

تناولت المادة 05 من القانون المدني²، لأهلية الشخص الاعتباري، والجدير بالذكر في هذا المجال أن شركات الأشخاص يكون للشركاء فيها صفة التاجر، لذلك يجب تتوافر في الشخص أهلية ممارسة الأعمال التجارية، ويجب أن تكون سليمة يعترها أي عيب من العيوب وإلا كانت الشركة باطلة بطلاق مطلقة³.

ثانيا: ركن المحل والسبب

يعد المحل في مكتب الاستيراد والتصدير أحد العناصر التي سينتج من خلالها طابع المكتب هل هو شركة مدنية أو تجارية ولذلك وجب أن يظهر في العقد التأسيسي أي يجب أن يعلم الغير بذلك⁴.

غير أن هذا الإشكال لا يطرح بالنسبة للمشرع الجزائري الذي أخذ بمعيار الشكل في تحديد طبيعة هذا المكتب ضمن الشركات الجزائرية، ومحل المكتب هو الغرض الذي أنشأه المكتب لأجله أو هو المشروع الذي استهدف الشركاء تحقيقه، ويشترط في المحل عدة شروط بأن يكون مشروعاً وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة⁵.

¹ بن عبد العزيز ميلود، بوهنتالة أمال، "جزاء تخلف أركان عقد الشركة في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، مجلد 01، عدد 05، 2017، ص 192.

² أنظر المادة 05 من الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج ج ج ج عدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم.

³ بن زعيط الزهرة، شركة الأشخاص في القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022، ص 07.

⁴ أسامة نائل المحسين، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص.ص 32-33.

⁵ PEDAMON Michel et KENFACH Hugue, Droit commercial, 03eme édition, Dalloz, Paris, 2011, p152.

الفصل الأول: إنشاء مكاتب الاستيراد والتصدير

أما السبب فطبقا للمفهوم التقليدي هو الالتزام الواقعي، أي أن التزام هذا الشخص سببه هو التزام الشخص الثاني، أما حسب المفهوم الحديث للسبب فإنه الباعث الدافع بالشريك إلى الدخول في الشركة، أي استهداف لتحقيق الربح فالسبب هو الباعث الذي دفع بالشريك إلى الدخول في المكتب بتقديم مساهمة في الاستعمال المحدد بالعقد التأسيسي قصد الحصول على الأرباح، ويشترط في السبب ما يشترط في المحل بأن يكون مشروعاً وغير مخالف للنظام العام.¹

في حين ميز بعض الفقه بين المحل و السبب يكون السبب هو غاية الحصول على الأرباح، أما المحل فهو عبارة عن المشروع الاقتصادي غير أن هناك من الفقه من يعتبر أن المحل و السبب في الواقع يندمجان²، فالمحل هو السبب الذي يتولد من أجله المكتب ، فغرض المكتب هو إدارة المشروع الاقتصادي لتحقيق الربح و سبب دخول الشريك في مكتب الاستيراد والتصدير هو نفس الحصول على الربح.

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية الخاصة لإنشاء مكاتب الاستيراد والتصدير

تمثل سمة الخصوصية التي تتميز بها نوعية الشروط لتكوين عقد الشركة، ناتج من كون هذه الشروط لا تشترط في غير عقد الشركة من حيث المضمون، وعادة تتمحور في تعدد الشركاء (أولاً)، وكذا تقديم الحصص (ثانياً).

أولاً: شرط تعدد الشركاء

ما تمليه فكرة العقد هو التعدد، فلا يتصور عقد يبرمه الشخص بمفرده، إذ يجب أن يتضمن العقد على الأقل طرفين، كما أنه وحسب نص المادة 416 من الأمر رقم 58-75 فإنه يشترط أن يتم عقد الشركة بين شخصين أو أكثر³، وكذا بموجب التقنين التجاري الجزائري التي تعترف بما يعرف بشركة الشخص الواحد.

¹أسامة نائل المحسين، مرجع سابق.

²PEDAMON Michel et KENFACH Hugue, *OP.Cit*, p204.

³ أنظر المادة 416 من أمر 58-75، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

الفصل الأول: إنشاء مكاتب الاستيراد والتصدير

ذلك يلزم صحة عقد الشركة أن يوجد فيها أكثر من شخص كما هو الحال في شركة التضامن دون تجديد للحد الأقصى، وتشترط المادة 592 من التقنين المدني، أن لا يقل عدد الشركاء في شركة المساهمة عن شركاء من غير تحديد للحد الأقصى، بينما المادة 590 من منه فقد اشترطت أن لا يزيد عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن 20 شريكا، واشترط القانون أن لا يقل عدد الشركاء المساهمين في التوصية بالأسهم عن 3 شركاء ويسمى الشركاء في فترة التأسيس بالمؤسسين¹.

كما يتميز عقد الشركة عن غيره من العقود بضرورة اشتراك جميع الشركاء فيما تحققه من أرباح وخسائر وعلى ذلك لا وجود لعقد الشركة اذا اقتصرت المساهمة في الاشتراك في الأرباح دون الخسائر أو أن يتعاقد الشخص كان من دون أن يقصد الاشتراك في الأرباح أو تحمل مخاطر النشاط الممارس من الشركة².

ثانيا: شرط تقديم الحصص

يجب أن يقدم كل شريك حصته في رأس مال الشركة باعتبار هذا الرأس مال يمثل الضمان العام للدائنين، وتنقسم الحصص إلى حصص نقدية، حصص عينية أو حصة من العمل، غير أن الحصص التي تعتبر جزءا من رأس المال و تدخل ضمن الضمان العام تقتصر على الحصص النقدية والعينية³.

1 - الحصة النقدية والعينية:

تعد الحصة النقدية أكثر أنواع الحصص شيوعا بين الشركاء، وذلك لما تتميز به من سهولة وسرعة تقديمها ولما تشتهر به في تكوين رأس مال الشركة، ويلتزم الشريك بتقديم الحصة النقدية في ميعادها المحدد وإذا تأخر يلتزم بتعويض عن التأخير وهو ما نصت عليه المادة 421

¹ أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج، عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

² فوزي محمد سامي، الشركات التجارية" الأحكام العامة والخاصة "دراسة مقارنة"، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص.ص 14 و 24-25.

³ المرجع نفسه، ص13.

الفصل الأول: إنشاء مكاتب الاستيراد والتصدير

من التقنين المدني بأنه: "إذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود يقدمها للشركة ولم يقدم هذا المبلغ، ففي هذه الحالة يلزمه التعويض". وإذا كانت الحصة النقدية تتكون من ديون للشريك في ذمة الغير فلا ينقص التزامه للشركة إلا إذا استوفيت هذه الديون ويبقى مسؤولا عن التعويض.¹

كما للشريك أن يقدم حصته في رأس مال الشركة ماديا، عقارا أو منقولا، أو معنويا مثل براءة الاختراع، العلامات التجارية، والحصة العينية تقدم للشركة إما على سبيل التملك عن طريق انتقال ملكية الحصة إلى ذمة الشركة وتعتبر الشركة مالكة لها وتدخل ضمن الضمان العام للدائنين ويحق للشركة التصرف فيها و تطبيق الأحكام المتعلقة بالبيع فيما يخص إجراءات الشهر وضمان الاستحقاق والعيوب الخفية، حيث إذا كانت الحصة عبارة عن عقار أو حق عيني، فإن نقل الملكية لا يتم إلا بعد قيده وتسجيله وفق للأحكام، أما إذا أهلك الحصة بعد انتقال الملكية ولكن قبل التسليم فليلتزم الشريك بتقديم حصة بديلة، وإذا استحققت الحصة وظهر عيب فيجب أن يلتزم الشريك بالضمان، وعند انقضاء الشركة فلا تعود الحصة العينية إلى الشريك بل يتم توزيع قيمتها على الشركاء.²

2- حصة العمل:

أجاز المشرع الجزائري أن تكون حصة الشريك في الشركة عبارة عن عمل، ويقصد بذلك ما يبذله الشريك من جهد إرادي يمكن أن تستفيد منه الشركة كالخبرة التجارية، فالشريك المساهم بحصة عمل يكرس خدماته لخدمة الشركة وأن يكون جديا كما يحضر عليه أن يقوم بالعمل ذاته لحسابه الخاص أو لحساب الغير وذلك لتشكيل منافسة مباشرة للمكتب.³

تنشأ الشركة كما أشرنا سابقا، ابتداء بقصد تحقيق الربح وتقاسمه مع الشركاء، وعليه يجب أن تتصرف بنية وإرادة كل شريك في عقد الشريك في تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله،

¹ أنظر المادة 421 من الأمر رقم 58-75، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

² فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص.ص 18-20.

³ حملاوي مهدي، النظام القانوني للحصص في الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2023، ص.ص 25-26.

الفصل الأول: إنشاء مكاتب الاستيراد والتصدير

وتجسد نية الاشتراك من خلال تقديم الحصص و المساواة بين الشركاء، بقصد تحقيق ثقة وهدف مشترك، وهذا الشرط ضمني لأنه لا يستنتج من قاعدة قانونية صراحة¹.

المطلب الثاني

الشروط الشكلية لإنشاء مكاتب الاستيراد والتصدير

يقصد بالشروط الشكلية لإنشاء مكتب الاستيراد والتصدير، تلك الشروط الواجب استقائها كي لا يبطل تكوين الشركة من حيث الشكل، ولعل أهم هذه الشكليات التي أقرها المشرع الجزائري في سبيل ذلك، إقرار نظام التراخيص وإجبارية الكتابة تحت قبة البطلان (فرع أول)، زيادة للشروط الشكلية الأخرى، كالاكتتاب والشهر والقيود في السجل التجاري (فرع ثاني)، التي لا تقل أهمية عن الأولى.

الفرع الأول

نظام التراخيص وإجبارية الكتابة

شهدت عملية تجسيد حرية التجارة في القانون الجزائري تطورات عديدة لارتباطها بالظروف التي كانت عليها الجزائر، أين أصبح إنشاء مكتب يقوم بمهمة الاستيراد والتصدير يلزم احترام شكليات جوهرية، أهمها نظام التراخيص وإجبارية الكتابة (أولاً)، وكذا الشروط الشكلية الأخرى التي لا تعتبر ثانوية بحيث لها نفس القيمة القانونية والفعلية مع الأولى (ثانياً).

أولاً: نظام التراخيص

يعتبر نظام التراخيص في الاستيراد والتصدير التي لجأ المشرع الجزائري إليها لحماية التجارة المحلية إجراء استثنائي في التجارة الدولية عملاً بمبدأ حرية التجارة²، بحيث يمكن تعريف الرخص حسب ما جاءت به المادة 06 مكرر من القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات

¹ شاكور فتحة، "التأطير القانوني لمساهمة الشريك حصة من عمل في الشركات التجارية"، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر، بلفايد، تلمسان، مجلد 05، عدد 02، 2020، ص 118.

² زمام آمال، "دور نظام الرخص في حماية الاقتصاد الوطني"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، مجلد 57، عدد 02، 2020، ص 179.

الفصل الأول: إنشاء مكاتب الاستيراد والتصدير

الاستيراد والتصدير¹، على أنه: "شرط مسبق قبل تقديم وثائق لجمركة البضائع، زيادة على تلك غير المخصصة لأغراض الجمركة".

ثانياً: إجبارية الكتابة

تنص المادة 418 من التقنين التجاري على أنه "يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً وإلا كان باطلاً، وكذلك يكون باطلاً كل من يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد غير أنه لا يجوز أن يحتج الشركاء بهذا البطلان قبل الغير ولا يكون له أثر فيما بينهم إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان".

بناءً على هذا النص فإن الكتابة تعد شرطاً لانعقاد الشركة سواء كانت الشركة مدنية أو تجارية و مهما كان رأس مالها، فالكتابة ركن من أركان العقد كما نصت عليه المادة 545 من الأمر رقم 59-75 على أنه "تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة، لا يقبل أي دليل إثبات بين الشركاء فيما يتجاوز أو يخالف مضمون الشركة".

ترجع أهمية اشتراط الكتابة إلى خطورة عقد الشركة لكونه يمثل السند المنشئ للشخص المعنوي وما يترتب عليه من حقوق والتزامات بين الشركاء فيما يتعلق بمسؤوليتهم عن ديون الشركة. كما يجب أن يتضمن القانون الأساسي للشركة مجموعة من البيانات من بينها الشكل القانوني للشركة، اسم الشركة، مبلغ رأس مال، مدة الشراكة، أسماء الشركاء، المقر، نوع ومقدار الحصص، دوريات الجمعية العادية وغير العادية، كيفية حل الشركة (التصفية، التحويل)².

¹ أمر رقم 03-04، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج ر ج، عدد 41، صادر في 29 جويلية 2003، معدل ومتمم.

² العريني محمد فريد، الشركات التجارية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص.ص 45-47.

الفرع الثاني

شرط القيد في السجل التجاري

إضافة إلى شرطي الترخيص والكتابة لإنشاء مكاتب الاستيراد والتصدير، مزج المشرع الجزائري في ظل أحكام القانون التجاري والمدني شروطا أخرى لا تعد اختيارية لصحة إنشاء المكتب ومباشرة مهامه، والتي تذكرها ببعض من التفصيل كالآتي:

أولا: إجراء القيد في السجل التجاري

أكدت عليه المادة 548 من التقنين التجاري، بنصها على أنه: "يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات لدى المركز الوطني للسجل التجاري، تنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركة وإلا كانت باطلة"، بالتالي لا يجوز للشركة التجارية أن تبشر نشاطها القانوني قبل إتمام القيد في السجل التجاري الذي يعتبر قرينة قاطعة على اكتسابها صفة التاجر وهو ما نصت عليه المادة 21 من القانون نفسه، كما تكتسب أيضا الشخصية المعنوية بمجرد قيدها في السجل التجاري وفقا للمادة 549 من القانون السالف الذكر¹.

ثانيا: الآثار الناتجة عن القيد في السجل التجاري

تخضع جميع الشركات التجارية للإجراءات الشهر المنصوص عليها قانونيا والمتمثلة في نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وكذلك نشر ملخص لعقد تأسيسي للشركة في إحدى الجرائد الوطنية²، باستثناء شركة المحاصة التي ليس لها شخصية معنوية ولا تخضع لإجراء الإشهار أو القيد في السجل التجاري، ولا يظهر وجودها بالنسبة للغير ويجوز إثبات وجودها بكافة وسائل الإثبات القانونية، ورغم ذلك فإنها تخضع للأحكام العامة الشركة من حيث الأركان العامة والخاصة³.

¹ أنظر المادتين 548 و21 من الأمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

² أنظر المادة 417 الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

³ العريني محمد فريد، مرجع سابق، ص.ص 47-48.

الفصل الأول: إنشاء مكاتب الاستيراد والتصدير

أما الاكتتاب التصرف القانوني الذي يعبر من خلاله المكتتبين عن إرادتهم في الانضمام إلى شركة المساهمة، وذلك بالمساهمة في رأس مالها عبر الاكتتاب بعدد معين من الأسهم، تعادل قيمتها الاسمية المبلغ المالي المقدم وتعد هذه العملية التزاما من المكتتب بالمساهمة المالية في رأس مال الشركة عند التأسيس¹.

يأخذ الاكتتاب شكلين الاكتتاب العام والذي يطرح فيه رأس مال الاكتتاب من قبل الجمهور، وثانيها الاكتتاب الفوري والذي يقصد به أن يكتبب المؤسسون بكامل رأس مال الشركة بأنفسهم دون الحاجة إلى طرح الأسهم للجمهور ويتم اللجوء إلى هذا الشكل عندما يتمتع المؤسسون بالقدرة المالية والخبرة اللازمة لتأسيس الشركة وفي حالة اندماج شركتين أو التأسيس على مقدمات عينية فقط، وفي حالة التأسيس بين أعضاء النقابة فيكون الأعضاء هو نفسه المالك للأسهم ، وأيضا بالنسبة لحالة التأسيس بين الأقارب²، أما من حيث الطبيعة القانونية لعملية الاكتتاب فإنه يعد من الأعمال التجارية وفقا لما جاء في المادة 03 من القانون التجاري الجزائري الذي يعتبر الشركة التجارية عملا تجاريا بحسب الشكل³.

¹ شوايدية منية، "تأسيس الشركات التجارية في التشريع الجزائري بين الطابع التعاقدى والنظامي"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، مجلد 12، عدد 02، 2018، ص 331.

² العمري خالد، "الطبيعة القانونية للاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة"، مجلة العلوم القانونية والسياسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، مجلد 06، عدد 01، 2015، ص 116.

³ معان محمد باعية، الطبيعة القانونية للاكتتاب (دراسة مقارنة)، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2018، ص 114.

المبحث الثاني

الرقابة على مكاتب الاستيراد والتصدير

تعتبر مكاتب الاستيراد والتصدير من الفاعلين الإقتصاديين في الجزائر، نظرا لدورها في دعم التجارة الخارجية وتوفير السلع، نظرا لأهميتها، عمل المشرع الجزائري على تنظيمها قانونيا من خلال قوانين كقانون الجمارك والقانون التجاري، بحيث تهدف الرقابة إلى حماية الاقتصاد الوطني ومنع الغش والتهريب والمضاربة، وتشرف على هذه الرقابة عدة جهات مثل وزارة التجارة، الجمارك وبنك الجزائر، كما تشمل الرقابة الجوانب الإدارية، المالية والجمركية، لمواجهة التحديات المتزايدة بفعل تطور التجارة.

على هذا الأساس قد حاول المشرع الجزائري تأطير هذه الرقابة لتعزيز فعالية الأداء وضمان الإمتثال للقانون، إذ تتمثل هذه الآلية أساسا في الرقابة المالية والإدارية (مطلب ثاني)، إلا أنه قبل التطرق إلى آلية الرقابة علينا التحدث عن كيفية التدخل في المنازعات المتعلقة بتأسيس مكتب الاستيراد والتصدير (مطلب أول).

المطلب الأول

الرقابة القضائية على إنشاء مكاتب الاستيراد والتصدير

تتمثل مرحلة تأسيس مكتب الاستيراد والتصدير بمثابة فترة انتقالية تتسم بعدم استقرار الوضع القانوني، إذ لا تكن للشركة خلالها شخصية قانونية مستقلة، مما يثير العديد من المنازعات المتعلقة بالأعمال والتصرفات الصادرة خلال هذه الفترة خاصة التي يقوم لها المؤسسون باسم الشركة المزعم إنشاؤها.

عليه قام المشرع بتبيان هذا التدخل في المنازعات سواء تعلق الأمر ببطلان التأسيس (فرع أول)، أو ما تعلق بمنازعات المكتب طور التأسيس (فرع ثاني).

الفرع الأول

المنازعات المتعلقة ببطلان التأسيس

يتم تأسيس الشركة التجارية بموجب عقد يبرم بين شخصين أو أكثر سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ويخضع هذا العقد شأنه شأن باقي العقود لضرورة توفر الأركان العامة للتقاعد من رضا ومحل وسبب بالإضافة إلى أركان موضوعية وشكلية خاصة كما أسلفنا الذكر، غير أن المشرع أدرك منه لما قد يترتب عن بطلان الشركة من آثار سلبية تمس الشركة والمساهمين وتضر بالاقتصاد الوطني ومناصب الشغل¹.

نخصص هذه النقطة لدراسة المنازعات الخاصة ببطلان التأسيس (أولا)، وكذا دعوى التسوية التجارية (ثانيا).

أولا: المنازعات الخاصة ببطلان التأسيس

يعتبر بطلان عقد الشركة من المواضيع التي تثار فيها إشكالات قانونية متعددة لاسيما بسبب التداخل بين القواعد المدنية و التجارية، رغم هذا التباين فإن بطلان الشركة يعتبر من مجالات توحيد القواعد القانونية بالنظر إلى تعلقه بحماية الغير و ضمان استقرار المعاملات وهي اعتبارات ذات طبيعة عامة تتجاوز مصالح العقد².

بصفة عامة يؤدي البطلان سواء مطلق أو نسبي إلى زوال العقد بأثر رجعي ، وعليه يميز الفقه بين نوعين من البطلان، بطلان متعلق بالعقود بوجه عام وآخر خاص بتأسيس الشركات³.

¹لعموري عبيد، عزوزي جميلة ليلي، التدخل القضائي لضمان السير العادي للشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2022، ص.ص 44-45.

²أكلي نعيمة، "خصوصية بطلان عقد الشركة التجارية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، مجلد 09، عدد 02، 2022، ص 870.

³طباع نجاة، محاضرات في مقياس الشركات التجارية، ملقاة على طلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية: 2017/2018، ص 23.

الفصل الأول: إنشاء مكاتب الاستيراد والتصدير

أما بالنسبة إلى نظرية الشركة الفعلية، نظرا للخصوصية التي يتميز بها عقد الشركة يتبنى القضاء نظرية هذه الشركة والتي تقضي بعدم سريان لأثر رجعي للبطلان في حالات معينة بل يعتبر أن الشركة كانت قائمة فعلا في فترة الممتدة من تأسيسها إلى غاية الحكم ببطلانها، بالتالي فإن آثار هذا الحكم تطبق بنسبة لمستقبل فقط دون أن تؤثر على العقود و المعاملات التي أبرمها المكتب الاستيراد والتصدير في الماضي حماية للغير واستقرار المعاملات التجارية.¹

في حين إلى تقادم دعوى البطلان الناتجة عن خلل في تأسيس الشركة بمضي 03 سنوات من تاريخ تأسيسها طبقا للمادة 740 من التقنين التجاري²، على أن يوجه إنذار للشركة لتصحيح العيب خلال ستة أشهر لأحكام الأمر نفسه، غير أن هذا التقادم لا يطبق في الحالات التي يستند فيها البطلان إلى القانون المدني كعيوب الإرادة أو مخالفة موضوع الشركة للنظام العام أو الآداب العامة حيث تسري مدة تقادم 15 سنة حسب المادة 102 من التقنين المدني³.

ثانيا: دعوى التسوية التجارية

سعى المشرع الجزائري من خلال تنظيم دعوى التسوية التجارية إلى حماية استمرارية الكيان الاقتصادي للشركة، وذلك دعما منه للنشاط التجاري و تنشيطا للحياة الاقتصادية ، و يظهر من توجه المشرع أنه لا يهدف لا إلى التضييق على الشركات أو المسارعة إلى الحكم ببطلانها، بل العكس يشجع على تصحيح العيوب التي قد تشوب مرحلة التأسيس منه كان ذلك كفيلا بضمان استمرار الشركة ونشاطها⁴.

حيث خول المشرع الجزائري حسب أحكام القانون التجاري للمحكمة سلطات واسعة في هذا المجال ، حيث عبرت المادة 736 من التقنين التجاري، على أن للمحكمة أن تحدد أجلا ولو

¹عموري عبيد ، عزوزي جميلة ليلي، مرجع سابق، ص 47.

² أنظر المادة 740 من الأمر 75-59، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

³ أنظر المادة 102 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

⁴ بوشارب ايمان، "خصوصية بطلان الشركات التجارية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، مجلد10، عدد01، 2024، ص45.

الفصل الأول: إنشاء مكاتب الاستيراد والتصدير

تلقائيا للإزالة أسباب البطلان قبل الفصل في الموضوع ، ولا يجوز لها النطق بالبطلان قبل مضي شهرين من تاريخ رفع الدعوى¹.

وفقا للمادة 742 من التقنين التجاري، لا يجوز للشركة ولا الشركاء الاحتجاج بالبطلان في مواجهة الغير، والاستثناء الوحيد لذلك هو في حال تمسك بالبطلان الشخص عديم الأهلية أو ممثله القانوني، أو إذا انتزع الرضا بطريق التدليس أو الغلط أو العنف، ويهدف المشرع من هذا التقييد إلى حماية الغير المتعامل مع الشركة بثقة وحسن نية.

أما في إطار تقليص حالات البطلان ، عزز المشرع الجزائري من مسؤولية مؤسسي الشركات التجارية، من خلال المادة 715 مكرر² من التقنين التجاري، التي تحمل المؤسسين مسؤولية مدنية، سواء عقدية أو تقصيرية، وفي بعض الحالات مسؤولية جزائية عن الأضرار الناتجة عن الإخلال بقواعد التأسيس، بالتالي فإن المشرع يستبدل الحكم بالبطلان بالرجوع إلى المؤسسين قصد جبر وضمان احترام القواعد القانونية دون المساس باستمرارية المكتب².

الفرع الثاني

المنازعات المتعلقة بالشركة في طور التأسيس

للإحاطة بمختلف المنازعات التي قد تطرأ خلال طور تأسيس الشركة، يقتضي الأمر (أولا)، تحديد المقصود بالشركة في طور التأسيس، وكذا تبيان الطبيعة القانونية للأعمال والتصرفات التي يقوم بها المؤسسون خلال هذه المرحلة، كما نشير إلى البت في المنازعات الناشئة بين الشركاء والمؤسسين (ثانيا).

أولا: مفهوم الشركة في طور التأسيس

تعد مرحلة تأسيس الشركة من المراحل القانونية الدقيقة التي أثارت جدلا واسعا في الفقه والقضاء ورافقتها حالة من التضارب التشريعية خصوصا فيما يتعلق بالطبيعة القانونية للتصرفات والأعمال التي يقوم بها المؤسس أو المؤسسين باسم الشركة المزعم إنشاءها وعند

¹ أنظر المادة 736 من الأمر 75-59، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

² أنظر المادتين 712 و715 من المرجع نفسه.

الفصل الأول: إنشاء مكاتب الاستيراد والتصدير

الرجوع إلى القوانين المنظمة للشركات إذ يباشر المكتب العديد من الإجراءات و العمليات، دون أن تكون قد استوفت بعد شروط الوجود القانوني الكامل وفي مقدمتها القيد في السجل التجاري¹.

تثور إشكالية تعريف الشركة في طور التأسيس، حيث أن هذه الصفة تمنح للمكتب من اللحظة التي يبدي فيها الشركاء الجدية في تأسيسها، وتظهر هذه النية من خلال الشروع في تقديم الحصص النقدية، أو فتح حساب بنكي خاص، كما يشترط في صحة التصرف أن يكون فعليا ومحددا، إذ لا يمكن تحميل الشركة المستقبلية نتائج مفاوضات أو نوايا لم ترق إلى مستوى التصرف القانوني الكامل القابل للنفاد في حال تأسيس الشركة لاحقا².

ثانيا: اختصاص البت في المنازعات الناشئة بين الشركاء والمؤسسين

تثار العديد من المنازعات خلال مرحلة تأسيس الشركة التجارية ، لا سيما بين الشركاء أو المؤسسين بسبب ما يقوم به هؤلاء من أعمال تمهيدية باسم الشركة المزمع إنشاءها، وتعد هذه المرحلة حساسة نظرا لما قد تسببه تصرفات المسير أو المؤسسين من آثار قانونية قد تهدد تماسك المكتب أو تؤدي إلى عرقلة نشاطها أو حتى انهيارها³.

بالنظر إلى الدور الحيوي للمسير في هذه المرحلة فإنه يكون مسئولا مدنيا عن أي خطأ أو تقصير يصدر منه سواء في تعاقد مع الغير أو في تجاوز حدود صلاحيته القانونية، وتقوم هذه المسؤولية بصرف النظر عن الشكل القانوني الذي ستتخذه الشركة لاحقا⁴.

يلزم القضاء، عند فصله في النزاع بتحديد طبيعة المسؤولية استنادا إلى الوقائع وحدها، دون أن يكون ملزما بالتكييف القانوني الذي يضيفه المدعي على دعواه، حتى ولو قبله المدعي

¹ لعموري عبير، عزوزي جميلة ليلي مرجع سابق، ص 48.

² أبو مسلم نبيل، النظام القانوني للشركة في طور التأسيس -دراسة تحليلية ونقدية في ظل القانون المغربي والقانون المقارن-، دط، دار الآفاق للنشر والتوزيع، المغرب، 2011، ص98.

³ دريال سهام، "الرقابة القضائية على المسيرين في شركة المساهمة في إطار تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، مجلد 11، عدد 05، 2018، ص199.

⁴ المرجع نفسه، ص201.

الفصل الأول: إنشاء مكاتب الاستيراد والتصدير

عليه، وعليه فإن المنازعات الناشئة بين الشركاء والمؤسسين أثناء مرحلة التأسيس تنتظر فيها من قبل الجهة القضائية المختصة بحسب الطبيعة الرابطة بين الأطراف، وتتصب المحكمة التجارية المتخصصة¹ في حال غياب نص خاص في القانون التجاري وذلك وفقا لما تنص عليه القواعد العامة².

المطلب الثاني

الرقابة المالية والإدارية لنشاط مكاتب الاستيراد والتصدير

تكتسب الرقابة دورا مهما في مختلف جوانب الحياة الاقتصادية سواء على المستوى العمودي أو الأفقي، وحسب ما أشرنا سابقا فمكاتب الاستيراد والتصدير تعتبر شركات تجارية بالتالي هي متعامل اقتصادي أو مؤسسة بمفهوم قانون المنافسة، يساهم في انتعاش الحركة السوقية الداخلية والخارجية.

بالتالي فمكاتب الاستيراد والتصدير تمارس عليها رقابة صارمة من قبل السلطات تحت حيز التدخل بما ينفع اقتصاد الدولة، وهذه الرقابة غالبا ما تكون مالية (فرع أول)، وإدارية (فرع ثاني).

الفرع الأول

الرقابة المالية على مكاتب الاستيراد والتصدير

تتمثل عناصر الرقابة المالية لمكاتب الاستيراد والتصدير عموما في التوطين البنكي كإجراء تنظيمي (أولا)، مع تسوية الضرائب لهذه الأخيرة (ثانيا).

أولا: التوطين البنكي

يقصد به كإجراء تنظيمي معتمد يهدف إلى ضبط وتنظيم عمليات الاستيراد والتصدير من خلال النظام المصرفي، وذلك بما يضمن الامتثال للتشريعات المالية والتجارية النافذة، بحيث تتمثل الوظيفة في هذا الإجراء في تمكين البنوك تتبع ومراقبة المبادلات التجارية الخارجية بالتنسيق

¹ أنظر المادة 536 مكرر من القانون 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

² لعموري عبير، عزوزي جميلة ليلي، مرجع سابق، ص 50.

الفصل الأول: إنشاء مكاتب الاستيراد والتصدير

مع مصلحة الجمارك والجهات المختصة وفقا لما تسن القوانين ذات الصلة، ويعد التوطين البنكي وسيلة قانونية لتسوية المدفوعات في العمليات التجارية الدولية حيث يتولى بنك التوطين إصدار أمر الدفع للمشتري بحداد مبلغ معين لصالح البائع، مقابل إستلام مستندات محددة يلتزم البائع بتقديمها إلى البنك، وفقا لشروط التعاقد المبرمة بين الطرفين¹.

خول المشرع الجزائري مهمة الوساطة في عمليات التوطين البنكي لكل من البنوك التجارية والمؤسسات المالية المعتمدة بالإضافة إلى مصالح "بريد الجزائر" وذلك وفقا للأحكام القانونية والتنظيمية ذات الصلة²، ويعد التوطين إجراء إلزاميا يسبق أي عملية استيراد وتصدير، سواء كانت نهائية أو مؤقتة ويشمل جميع أنواع البضائع دون استثناء، حيث يتعين أن يتم التوطين لدى البنك وسيط معتمد، إذ يعتبر هذا الأخير الجهة الوحيدة المخولة قانونا بجمع وتنفيذ التدفقات المالية المتعلقة بعمليات التصدير والاستيراد، سواء في شكل تحويل أو ترحيل للأموال، ويمنع على البنك الوسيط رفض عملية التوطين إذا استوفت الشروط التشريعية والتنظيمية المنصوص عليها، كما يحق للمتعامل الاقتصادي الذي رفض طلبه أن يقدم طعنا أمام اللجنة المصرفية المختصة³.

كملاحظة وبموجب أحكام المادة 16 من النظام رقم 07-01⁴، يمكن استكمال عملية تحصيل عائدات الصادرات خارج قطاع المحروقات عبر مصالح البريد شريطة قيام هذا الأخير بإبلاغ البنك الوسيط بكل عمليات الترحيل التي تم تنفيذها كما يضطلع "بريد الجزائر" بدور الرقابة

¹ أوصيف أحلام، قادر ريمة، اليات تمويل التجارة الخارجية في الجزائر-دراسة حالة البنك الجزائري الخارجي وكالة الوادي-، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: تجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 05 ماي 1945، قالمة، 2019، ص 87.

² بلجودي أحلام، "التدابير البنكية في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيل، مجلد 16، عدد 04، 2021، ص.ص 428-429.

³ المرجع نفسه، ص 432.

⁴ نظام رقم 07-01، مؤرخ في 03 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر ج ج، عدد 31، صادر في 13 ماي 2007، معدل ومتمم.

الفصل الأول: إنشاء مكاتب الاستيراد والتصدير

على الصرف من خلال متابعة تحويل الأموال الناتجة عن التصدير أو المنح الدراسية بالعملية الصعبة واثبات ترحيل العائدات إلى داخل الوطن، بالتنسيق مع البنك المعني بالتوطين¹.

ثانيا: الضرائب

تعد الرقابة الضريبية من الآليات الأساسية التي تعتمد عليها الإدارة الضريبية للتحقق من صحة ودقة التصريحات الجبائية المقدمة من قبل المكلفين بالضريبة وذلك بهدف حماية مصالح الخزينة العامة من خلال مكافحة التهرب الضريبي أو الحد منه، بما يضمن تحقيق مبدأ العدالة والمساواة أمام الضريبة²، حيث لهذه الرقابة طبيعة مزدوجة فهي تتضمن أولا رقابة شكلية ثم رقابة مستندية.

- **الرقابة الشكلية:** تعد الرقابة الشكلية المرحلة الأولية في مسار التحقق من التصريحات الجبائية حيث تركز على ثلاث محاور أساسية: التزام المكلف بالضريبة بتقديم التصريح الجبائي داخل الآجال القانونية ثم الآثار القانونية المترتبة على تقديم هذا التصريح سواء من حيث صحة الإجراء أو ترتيب الحقوق والالتزامات وإخضاع هذا التصريح لفحص شكلي من طرف الإدارة الجبائية بهدف التأكد من استوائه للشروط الشكلية والبيانات الأساسية³.

حيث يقصد بالتصريح الضريبي ذلك البيان الكتابي الذي يقدمه المكلف بالضريبة إلى الإدارة الجبائية، متضمنا عناصر دخله وصافي أرباحه حتى ولو لم يتجاوز دخله الحد الأدنى

¹ بلجودي أحلام، مرجع سابق، ص 430.

² أنظر المادة 64 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 28 نوفمبر سنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر ج ج، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج ر ج ج، عدد 25، صادر بتاريخ 14 أبريل سنة 2002، معدل بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج، عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، (استدراك في ج ر ج ج، عدد 46، صادر في 09 أوت 2016)، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر ج ج، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

³ فنيديس أحمد، مداخلة بعنوان "الرقابة المكتبية أداة لإختيار الأشخاص الذين يخضعون للتدقيق الضريبي"، أعمال الملتقى الوطني حول: الرقابة الجبائية في الجزائر، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 28 و 29 أكتوبر 2015، ص 12.

الفصل الأول: إنشاء مكاتب الاستيراد والتصدير

للمعيشة ويعتبر هذا التصريح بمثابة إقرار من المكلف بخضوعه لأحكام القانون الضريبي، ويترتب على تقديم التصريح نتائج مهمة أبرزها: -التزام الإدارة بقبوله على مسؤولية المكلف وفق نظام التقدير الذاتي وعدم جواز تعديله إلا بناء على أدلة واضحة¹.

تجرى هذه الرقابة بشكل دوري دون علم المكلف، ولا تتضمن تحقيقا خارجيا لأنها تعتبر خطوة تمهيدية ضرورية للرقابة المستندية لاحقا.

- **الرقابة المستندية:** تمثل الرقابة المستندية مرحلة تالية للرقابة الشكلية، حيث تمارس من داخل مكاتب الإدارة الضريبية دون تنقل ميداني، تهدف هذه الرقابة إلى إجراء فحص نقدي للبيانات الواردة في التصريح الضريبي وذلك بمقارنة محتواه مع المعطيات المتوفرة لدى الإدارة من مصادر رسمية (مثل البنوك، الجمارك)².

تتمثل أهم خصائص هذه الرقابة في كونها رقابة داخلية تستند إلى الملف الضريبي المحفوظ لدى مصلحة الضرائب، أيضا عدم إلزامها بتحقيق ميداني أو فحص تفصيلي للوثائق المحاسبية³، وإمكانية لجوؤها خلال حق الإطلاع أو طلبات التوضيح والتبرير حسب المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية⁴، للحصول على معلومات مكملة.

ينتج عن الرقابة المستندية أحد المخرجات التي تتمثل بقبول التصريح كما هو، حيث تعتبر في هذه الحالة بمثابة تقدير ذاتي ملزم يؤدي المكلف بموجبه الضريبة، أيضا إجراء تصحيح جزئي، حيث تخطر الإدارة المكلف بالتعديل وتمنحه حق الرد ثم تلجأ إلى الإشعار بالتدقيق الضريبي إذا تبينت تناقضات تستدعي رقابة معمقة⁵.

¹ بن عيسى طالبي، "التصريح الجبائي كأداة إثبات للفصل في منازعات الوعاء الضريبي في الجزائر"، مجلة دراسات وأبحاث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد 11، عدد 02، 2019، ص 545.

² فنيديس أحمد، مرجع سابق، ص. ص 03-04.

³ المرجع نفسه، ص 06.

⁴ أنظر المادة 19 من القانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يتعلق بالإجراءات الجبائية، جرج ج، عدد 85، صادر في تاريخ 31 ديسمبر 2006، معدل ومتمم.

⁵ صالح العبد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية، دط، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 75.

الفصل الأول: إنشاء مكاتب الاستيراد والتصدير

حسب نص المادة 21 من قانون الإجراءات الجبائية تمارس الإدارة الضريبية سلطة إعادة التقييم بشرط وجود مستندات أو أدلة موضوعية تبرر ذلك ويجب إخطار المكلف بالتقييم ومنحه فرصة لتقديم ملاحظاته، ولا يجوز التعديل لمجرد الشك، حيث يمتد هذا التدقيق إلى التدقيق في المحاسبة ويجرى لدى المكلفين الملتزمين بمسك الدفاتر المحاسبية القانونية ويرتكز على مقارنة التصريحات المحاسبية مع المستندات الأصلية داخل مقر النشاط¹.

الفرع الثاني

الرقابة الإدارية لمكاتب الاستيراد والتصدير

إضافة للرقابة المالية لمكاتب الاستيراد والتصدير، هناك ما يعرف بالرقابة الإدارية على هذا المكتب أو على المؤسسات بشكل عام، فعند التمعن نجد أن الرقابة الإدارية صارمة وفي نفس الوقت واسعة، أي عدة هيئات تقوم بمثل هذه الرقابة، لذا نقتصر دراستنا بما يثري الموضوع. لذا سنتطرق إلى رقابة مجلس المنافسة كونه ذات اختصاص عام على كل القطاعات وكونه سلطة إدارية مستقلة (أولاً)، ثم نخرج إلى رقابة إدارة الجمارك على مكاتب الاستيراد والتصدير (ثانياً).

أولاً: رقابة مجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة آلية فعالة لرقابة السوق، حيث استحدثه المشرع الجزائري في فترة كانت الجزائر بصدد تغيير في نظامها الاقتصادي، لذلك أقر المشرع الجزائري له مجموعة من الاختصاصات التي تمكنه من أداء دوره على أحسن وجه، سواء في إطار الاختصاصات التنظيمية أو تلك المتعلقة بالاختصاصات التنافسية². إلا أنه سنقتصر على المهام التي لها صلة وثيقة بمكاتب الاستيراد والتصدير.

¹ أنظر المادة 21 من القانون رقم 06-22، يتعلق بالإجراءات الجبائية، مرجع سابق.

² بومراو سفيان، "ممارسة مجلس المنافسة الجزائري لدوره الرقابي للسوق عبر إجراء التحقيق"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 02، عدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 461.

الفصل الأول: إنشاء مكاتب الاستيراد والتصدير

- الترخيص ورفض الترخيص في التجميعات الاقتصادية: يجوز لمجلس المنافسة الترخيص بالتجميع وفق شروط تستهدف تخفي آثاره على المنافسة أو تقبل التزام المؤسسات المكونة للتجميع بت قانون المنافسة¹. ما يعني أن الترخيص يكون بمبادرة من مجلس المنافسة أو المؤسسات المتجمعة، مع تحمل هذه الأخيرة مسؤولية عدم الامتثال للشروط والتعهدات.

كما قد يقرر مجلس المنافسة رفض الترخيص بالتجميع، إذا لم يستوفي التجميع الشروط لتحقيق النمو الاقتصادي، أو إذا تمنعت المؤسسات عن تقدير التعهدات أو رفضت التفاوض مع المجلس حول شروط تخفيف التجميع، والجدير بالذكر أن قرارات الرفض تكون مسببة، وقابلة للطعن فيها أمام القضاء الإداري².

- سياسة القمع: تستلزم فعالية الحماية الموضوعية للمنافسة والنظام العام الاقتصادي التي أقرها المشرع الجزائري في قانون المنافسة، وجود تنظيم مؤسسي قادر على تحقيق هذا الغرض عبر توقيع العقوبات عند مخالفة القواعد النصوص عليها قانوناً³، بالتالي لمجلس المنافسة توقيع عقوبات على المخالفين للنظم القانونية حماية للسوق والمؤسسات في آن واحد، طبقاً للمواد 14، 27، 45، 46 من قانون المنافسة، إضافة للمادة 48 لمن يريد الالتجاء للقضاء⁴.

كحوصلة، فالمجلس المنافسة يختص في تراخيص التجميع طبقاً للمادة 19 من قانون المنافسة، كما له رفض الترخيص إن لم يستوفي الطلب الشروط المنصوص عليها سابقاً لتحقيق النمو الاقتصادي، لكن دائماً ما يكون الرفض مسبباً، إضافة إلى ذلك لمجلس المنافسة اختصاصات

¹ أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، عدد 43، صادر في 23 جويلية 2003، معدل ومتمم.

² بركات جوهرة، محاضرات في مقياس قانون المنافسة، ملقاة على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص: القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2018/2019، ص 57.

³ BARKAT Djohra, "Les alternatives à la sanction en droit de la concurrence française: entre souplesse et efficacité", **Revue académique de la recherche juridique**, faculté du Droit et des sciences politique, Université de Bejaia, Volume 17, Numéro 01, 2018, p793.

⁴ أنظر المواد 14، 27، 45، 46، 48 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

الفصل الأول: إنشاء مكاتب الاستيراد والتصدير

تتازعية، منها الردعية حماية للسوق التنافسية. وهو ما يؤثر غالبا على الشركات التجارية منها مكاتب الاستيراد والتصدير، كونه ضابط اقتصادي على المستوى الأفقي¹.

ثانيا: رقابة إدارة الجمارك

يتميز قطاع الجمارك لأنه من القطاعات الإستراتيجية ذات الأهمية الكبرى في أي دولة، إذ يعتبر أحد الدعائم الأساسية للاقتصاد الوطني وذلك لحماية الاقتصاد من المخاطر المحتملة من خلال مراقبة حركة التجارة الخارجية ومكافحة الجرائم الاقتصادية خاصة في ظل العولمة الاقتصادية، كما يتولى قطع الجمارك المسؤولية الأمنية تتمثل في مكافحة الغش التجاري والتهرب ومكافحة التقليد، بالتالي اعتماد إدارة الجمارك سياسة إستراتيجية تهدف إلى ضمان حماية الاقتصاد الوطني².

مع تبني الجزائر للاقتصاد السوق أنيطت لإدارة الجمارك بمهام إضافية كحماية المستهلك وذلك للتحقق من مطابقة المنتجات المستوردة لمعايير الجودة³ وذلك حسب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك⁴، أيضا تماشيا وأحكام المادة 190 من القانون رقم 85/05 التي تمنح إنتاج ونقل وتصدير المواد السامة ونقل المخدرات⁵، كذلك مكافحة تهريب المواد الخطرة كالأسلحة تطبيقا للقانون رقم 03-10⁶.

¹ للتفصيل أكثر أنظر:

– BARKAT Djohra, Le contentieux de la régulation économique, Thèse pour le Doctorat en sciences, Filière : Droit, Faculté de Droit et des Sciences Politique, Université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, 2017.

² أنظر الملحق رقم 01.

³ أنظر الملحقين رقم 02 و 03.

⁴ قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك، ج ر ج ج، عدد 15، صادر في 08 مارس 2009.

⁵ أنظر المادة 190 من القانون رقم 85-05، مؤرخ في 16 فيفري 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر ج ج، عدد 08، صادر في 25 فيفري 1985، معدل ومتمم.

⁶ قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.

الفصل الأول: إنشاء مكاتب الاستيراد والتصدير

كذلك تقوم إدارة الجمارك بتشجيع الاستثمار، وذلك عن طريق تسهيل الإجراءات الجمركية للمستثمرين مع المساهمة في حماية الملكية الفكرية ومكافحة البضائع المزيفة القرار 56/2002 المتعلق بقمع إستيراد البضائع المزيفة¹، أيضا تطبيقا للأحكام المتضمنة في قانون العقوبات².

¹ قانون رقم 79-07، مؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج، عدد 30، صادر في 25 جويلية 1979، معدل ومتمم.

² أمر رقم 66-156، مؤرخ 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 49 صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

خلاصة الفصل الأول

يُستشف من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري لم يقدّم بتقنين خاص يتعلق بالنظام القانوني بمكاتب الاستيراد والتصدير، أين أرجع كيفية تأسيس هذه الأخيرة للأحكام العامة المطبقة على الشركات التجارية، بالرغم من بعض الخصوصية التي تتفرد بها مكاتب الاستيراد والتصدير ذلك نظرا لأهميتها خاصة كونها تعد طرف من أشخاص التجارة الدولية.

لكن بالرغم من ذلك فالمشرع الجزائري خصها برقابة صارمة سواء مالياً أو إدارية بهدف عدم التبيد والغش وخصوصاً حماية السوق الداخلية والخارجية احتراماً للقوانين الداخلية والمواثيق الدولية التي لها صلة بالتجارة الدولية.

أما بالنسبة للمهام التي تقوم بها مكاتب الاستيراد والتصدير كونها لها دور فعال في التجارة الخارجية فهي عديدة ومتنوعة، إلا أن ذلك لا يعفيها من المسؤولية في حالة ارتكابها مخالفات أو تنتهك قوانين أو أنظمة تضر بالغير أو بأحد أطراف التجارة الخارجية، وهذا ما نقوم بالتفصيل فيه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

لا يكفي تبيان كيفية إنشاء وتأسيس مكاتب الاستيراد والتصدير للإحاطة بالنظام القانوني لهذا الأخير، ذلك لأن مكاتب الاستيراد والتصدير والتي تعتبر في الأصل شركات تجارية بمفهوم القانون التجاري، وتخضع لرقابة صارمة من مختلف هيئات الدولة حفاظا على مختلف مقومات الاقتصاد المحلي باحترام مبادئ قانون التجارة الدولية كما أسلفنا الذكر.

بالتالي كان لابد من إجمال مختلف الأعمال التي قد تقوم بها في إطار ممارسة مهامها الاعتيادية والمنصوص عليها قانونا، كي يتبين للدارس في القانون أو الاقتصاد مدى تأثيرها على مختلف جوانب السوق التنافسية.

عند إدراك مدى أهمية هذه المهام التي تقوم بها مكاتب الاستيراد والتصدير ودورها الفعال في انتعاش الاقتصاد أو العكس، يتبادر الى الذهن فيما تقوم المسؤولية عن أفعالها التي تعتبر إخلالا بالنظام العام أو التعاقدية، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري في إطار القانون التجاري ومختلف القوانين المؤطرة لأحكام المسؤولية.

لهذا سنتولى أولا دراسة المهام المنوطة بمكاتب الاستيراد والتصدير (مبحث أول)، ثم المسؤولية القائمة في حق مكاتب الاستيراد والتصدير في حالة الإخلال أو التقصير (مبحث الثاني).

المبحث الأول

مهام مكاتب الاستيراد والتصدير

يعتبر مجال الاستيراد والتصدير من أهم المجالات في قانون التجارة الدولية كونه يشمل مختلف أساسيات السلع والخدمات من جهة، ومن جهة أخرى يمس مختلف هيئات الدولة وكذا أطراف المجتمع، هنا تبرز أهمية المهام التي تقوم بها مكاتب الاستيراد والتصدير والتي أغلبها عبارة عن عقود لا دور فعال في الاقتصاد المحلي أو الدولي.

في هذا الصدد سنتعرض إلى الأساس القانوني لعقود مكاتب الاستيراد والتصدير (مطلب أول)، وإلى ذكر مختلف العقود التي تبرمها (مطلب ثاني).

المطلب الأول

الأساس القانوني لعقود مكاتب الاستيراد والتصدير (عقود التجارة الخارجية)

قبل تبين أن مكتب الاستيراد والتصدير كطرف أساسي، يلعب دور هام في مختلف التعاملات التجارية الدولية خاصة العقود التي تبرمها، نذكر أساسيات النظام القانوني لعقود التجارة الدولية بشكل عام (فرع الأول)، ثم سنحاول توضيح فعالية مكتب الاستيراد والتصدير في إطار التجارة الدولية (فرع ثاني).

الفرع الأول

العادات والاتفاقات الدولية

يقصد بالعادات، سلوكيات وتقاليدها مجتمعية متوارثة، أي هي سلوكيات متوارثة بين أطراف التجارة الدولية (الدول، المنظمات الدولية، الشركات التجارية "مكاتب الاستيراد والتصدير")¹، بينما الاتفاقات الدولية هي صكوك قانونية ملزمة بينها²، بحيث نتطرق إلى العادات والأعراف الدولية (أولاً)، ثم نستعرض الاتفاقات الدولية الخاصة بالتجارة الدولية (ثانياً).

¹ مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام - القاعدة القانونية -، دط، دار الجامعة للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 1997، ص187.

² سعد الله عمر، قانون التجارة الدولية - النظرية المعاصرة -، ط2، دار هومو للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص48.

أولاً: العادات والأعراف الدولية

تعد العادات والأعراف الدولية من المصادر غير المكتوبة التي تلعب دوراً مكملاً في تنظيم العقود الدولية، لاسيما في المجال التجاري¹، وتفهم على أنها مجموعة من القواعد التي اتبعها التجار، وارتضوها كأساس تنظيمي يمكن الرجوع إليه في حال عدم وجود نص قانوني أو اتفاق صريح².

نذكر المكانة القانونية لهذه القواعد من خلال ما يلي:

- العقود النموذجية الدولية: تعتبر صيغ تعاقدية موحدة تم تطويرها من طرف الهيئات المهنية لتسهيل المعاملات الدولية³، مثل النموذج المتعلق بالشروط العامة للمبيعات عند الاستيراد والتصدير للأموال الاستهلاكية والمواد الصناعية الميكانيكية المصنعة.

- الصيغ التجارية الدولية المقننة: تم وضعها من قبل الغرفة التجارية الدولية، لتجديد مفاهيم واضحة تتعلق بالتسليم بشكل عام⁴، سواء في نقطة معروفة أو في ميناء الشحن، ظهر السفينة، ميناء الوصول المتفق عليه، وتدخل في ذلك مجمل مصاريف النقل، الشحن والجمركة⁵.

تجدر الإشارة أن هذه الأعراف يعتد بها متى ثبت العمل بها بصفة مستمرة، بحيث لا تخالف النظام العام أو النصوص الامرة النصوص عليها داخليا.

¹ نجود هبة، ارزيل الكاهنة، "عن القوة الإلزامية لمصادر قانون التجارة الدولية"، مجلة العلوم القانونية والسياسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مجلد 10، عدد 02، 2019، ص 560.

² بن عثمان فريدة، النظام القانوني للصيغ التجارية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 52.

³ حاسي جهاد، فتاك علي، "التنظيم القانوني للعقود النموذجية في قانون التجارة الدولية - بالتطبيق على قواعد اليونيدروا -"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، مجلد 57، عدد 04، 2020، ص 245.

⁴ VINCENT Heuzé, La réglementation française des contrats internationaux, LGDJ, paris, 2000, p227.

⁵ للتفصيل أنظر بن عثمان فريدة، مرجع سابق، ص 133 وما يليها.

ثانيا: الاتفاقات الدولية

تلعب الاتفاقات الدولية دورا محوريا في تحديد القواعد القانونية المطبقة على العقود الدولية سواء من خلال تجديد القانون الواجب التطبيق، أو من خلال توحيد القوانين المطبقة على العقود الدولية¹.

نذكر فيما يلي بعض الاتفاقيات المحددة للقانون الواجب التطبيق:

- اتفاقية لاهاي لسنة 1955: تطبق على بيع المنقولات المادية².

- اتفاقية روما لسنة 1980: المتعلقة بالالتزامات التعاقدية³

أما الاتفاقيتين المتضمنتين توحيد القوانين المطبقة على العقود الدولية اللتان ابرمتا في ظل انعقاد مؤتمر لاهاي لسنة 1964⁴، وهما:

- اتفاقية لاهاي المتضمنة القانون الموحد للمبيعات الدولية.

- اتفاقية لاهاي المتضمنة القانون الموحد لعقود المبيعات الدولية.

نخص بالذكر أن عقود التجارة الدولية التي تبرمها مكاتب الاستيراد والتصدير تقوم أساسا على قواعد هذه الاتفاقيات، كونها المصدر الرسمي المؤسس كي تقوم بمعاملاتها التجارية دون الاخلال بالنظام العام والقوانين السارية على مثل هذه العقود.

الفرع الثاني

دور مكاتب الاستيراد والتصدير في مجال التجارة الدولية

تلعب مكاتب الاستيراد والتصدير دور فعال في تفعيل مجال التجارة الدولية باعتبارها طرف محوري في ابرام مختلف أنواع عقود التجارة الدولية.

هذا ما سنبينه من خلال أهمية تحديد جنسية المكتب والقانون الواجب التطبيق عليه

(أولا)، وأهمية التحكيم التجاري الدولي في دوره على تحركات التجارة الدولية(ثانيا).

¹ معادوي نجية، محاضرات في مقياس عقود التجارة الدولية، لقاء على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيبي علي، البلدية، السنة الدراسية 2023/2022، ص14.

² اتفاقية لاهاي 02 جوان 1955، الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على البيع الدولي للبضائع.

³ اتفاقية روما لسنة 1980، تتعلق بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية.

⁴ اتفاقية لاهاي 01 جويلية 1964، تتعلق بالقانون الموحد بشأن البيع الدولي للبضائع.

أولاً: أهمية تحديد جنسية المكتب والقانون الواجب التطبيق عليه

يقصد بالجنسية تلك العلاقة القانونية التي تربط بين الفرد والدولة، وتحدد حقوق الفرد والتزاماته تجاه تلك الدولة، كما تمنحه حماية دبلوماسية وقنصلية¹. لشركات الاستيراد والتصدير وفقاً للقانون الواجب التطبيق.

1- أهمية تحديد الجنسية بمكتب الاستيراد والتصدير

أقر النظام العام بأهمية تحديد جنسية الشركة على غرار جنسية الأشخاص الطبيعيين، وإن اختلفت الآراء حول مدى دقة استخدام مصطلح "الجنسية" في هذا السياق نظراً لارتباطه التقليدي السياسية بين الفرد والدولة، مع ذلك فإن تحديد جنسية الشركة مهم لأسباب عملية وقانونية، منها:

- يحدد جنسية الشركة، لتحديد الدولة المختصة بحمايتها، خاصة في حالات نزاع الملكية أو التأمين دون تعويض.
- يطرح موضوع الجنسية في سياق الحقوق الممنوحة للشركات الوطنية مقابل الأجنبية، مثل حق تجديد الإيجار²، أو الاستفادة من حوافز الاستثمار³.
- عند عرض نزاع أمام القضاء، يجب على المحكمة أولاً تحديد جنسية الشركة قبل الفصل في الموضوع، وفقاً لقواعد تنازع القوانين⁴.

¹ زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية -دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية والقانون الفرنسي-، دط ، مطبعة الكاهنة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022، ص268.

² للتفصيل أكثر أنظر، بهلول سمية، بورزام رمزي، "أحكام تجديد ورفض تجديد عقد الإيجار التجاري في التشريع الجزائري"، مجلة القانون والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، بشار، مجلد13، عدد01، 2021.

³ للتفصيل أنظر هباش شيزيري، معزوزي حنان، الضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 16-09: أي فعالية للقاعدة القانونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020.

والقانون رقم 22-18، مؤرخ في 24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر ج ج، عدد50، صادر في 28 جويلية 2022.

⁴ بشور فتيحة، محاضرات في مقياس تنازع القوانين، ملقاء لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص: القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، السنة الدراسية 2016/2017، ص13.

2- القانون الواجب التطبيق على المكتب

استناداً إلى مبدأ سلطان الإرادة، يتمتع الشركاء بحرية اختيار القانون المنظم للعلاقات الناشئة عن الشركة، بشرط ألا تكون هذه الحرية مطلقة، بل مقيدة لضرورة ارتباط القانون المختار بالشركة، المتمثلة¹:

- قانون المقر الاجتماعي للشركة

- قانون دولة التأسيس

- قانون مكان ممارسة النشاط الرئيسي

- قانون جنسية الشركاء

كما تعددت المعايير المعتمدة ومن أبرزها، مكان التأسيس، معيار مركز الإدارة والرقابة ومعيار المقر الاجتماعي، حيث ترسي هذه الضوابط التوازن بين حرية الأطراف في الاختيار وضرورة تحقيق الانسجام مع النظام ذي الصلة.

ثانياً: التحكيم التجاري الدولي في إطار الاستيراد والتصدير

عرف الفقه اتفاق التحكيم على أنه: "الاتفاق الذي يلتزم به الأطراف على أن يخضعوا للتحكيم سواء في النزاعات التي يمكن أن تنشأ بينهما أو النزاعات التي تنشأ في كلتا الحالتين بالتجارة الدولية"².

كما عرفه المشرع الجزائري في إطار أحكام المادة 1011 من التقنين المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض النزاع سبق نشؤه على التحكيم".

علماً أنه ينقسم اتفاق التحكيم إلى شرط التحكيم ومشارطة التحكيم، كالآتي:

1- شرط التحكيم: يعتبر شرط التحكيم شرطاً وارداً في العقد، ويشكل جزءاً لا يتجزأ

منه، أين تكون تطابق الإرادات من أهم عناصره، حيث يتفق الأطراف على تسوية أي نزاع ينشأ في المستقبل بمناسبة تفسير العقد أو تنفيذه، كما يمكن أن يكون هذا

¹ البرقاوي بشار محمد عبد القادر، القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023، ص14.

² إيهاب عمرو، التحكيم التجاري الدولي المقارن، ط1، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص.ص 50-52.

الشرط مستقلا عن العقد الأصلي، وسمي شرط كونه يتفق عليه قبل نشوء النزاع¹، وقد نص المشرع الجزائري على شرط التحكيم في نص المادة 1007 من التقنين المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية².

2- مشاركة التحكيم: تعرف على أنها، اتفاق قانوني ملزمي بين أطراف النزاع يتضمن رضائهم الإحالة إلى التحكيم و تفويض شخص طبيعي أو معنوي أو أكثر لفصل المنازعة القائمة³.

نلاحظ من خلال اتفاق التحكيم سواء شرط أو مشاركة، فمكتب الاستيراد والتصدير كعضو في مختلف المعاملات التجارة الدولية، يمكن أن يكون طرف في نزاع معين كونه يبرم عقود متنوعة نذكرها لاحقا، كما قد يكون محكما إن تم اختياره من طرف أطراف النزاع لفرضه، شريطة قبوله.

المطلب الثاني

عقود مكاتب الاستيراد والتصدير

يخضع نشاط الاستيراد والتصدير لنظام قانوني محدد، يهدف إلى ضمان الشفافية وحماية المصالح الاقتصادية، وفقا للنظام القانوني المستمد من التشريعات المحلية والاتفاقيات الدولية، ينظم هذا المجال بشكل أساسي بموجب القانون التجاري، قانون النقدي والمصرفي، القانون الجمركي، فضلا عن مراسيم وزارة التجارة والبنك المركزي التجاري، التي تحدد الشروط والإجراءات الخاصة بالمعاملات الخارجية.

على هذا الأساس نحاول إبراز العقود الاعتيادية التي تبرمها مكاتب الاستيراد والتصدير في (فرع أول)، وفي (فرع ثاني) نذكر العقود الأخرى التي لا تقل أهمية عن الأولى وأحيانا تكون لصيقة بالأولى.

¹ شعران فاطمة، "اتفاق التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري -دراسة مقارنة-"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسينة بن بوعلي، الشلف، مجلد 02، عدد 02، 2016، ص15.

² أنظر المادة 1007 من القانون رقم 08-09، مؤرخ في 21 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، عدد 21، صادر في 25 فيفري 2008، معدل ومتمم.

³ شعران فاطمة، مرجع سابق، ص16.

الفرع الأول

العقود الاعتيادية لمكاتب الاستيراد والتصدير

لعل أهم العقود التي قد تبرمها مكاتب الاستيراد والتصدير هي وفقا لتسميتها، عقود الاستيراد والتصدير (أولا)، ثم تليها حسب المعاملات، عقود التأمين (ثانيا) ثم تليها عقود البيع الدولي للبضائع والخدمات نظرا لشيوعها (ثالثا).

أولا: عقود الاستيراد والتصدير

تعتبر هذه العقود ضرورية لتنظيم التجارة الدولية وتحديد مسؤوليات كل طرف، وضمان حقوق الطرفين، ويقصد بعقد الاستيراد والتصدير اتفاق قانوني بين طرفين أو أكثر، يلتزم فيه المورد بتوريد سلع أو خدمات محددة للمشتري، ويوافق المشتري على شرائها حصرياً من المورد خلال فترة زمنية وسعر محدد، ونموذج ذلك¹.

عليه لا يمكن اعتبار هذه العقود مطابقة تماما للعقود الداخلية، بحيث تشمل عادة بنود تنظم سلعة محددة بذاتها مع ترك التفاصيل كالسعر والتسليم لاتفاق لاحق بين الأطراف².

ثانيا: عقد التأمين

يعتبر عقد التأمين ائتمان الصادرات الذي تبرمه مكاتب الاستيراد والتصدير، منتجا تأميناً يهدف إلى تغطية مخاطر عدم وفاء المشتري الأجنبي بالتزاماته المالية المستحقة مقابل البضائع أو الخدمات المصدرة، ويقصد بهذا التأمين أساسا، حماية حقوق البائع في مواجهة مخاطر تعذر السداد من قبل المشتري، و تتنوع هذه المخاطر إلى³ :

- مخاطر تجارية: مثل إفلاس المشتري أو امتناعه عن السداد.

¹ أنظر الملحق رقم 04. نقلا عن الموقع: <https://fr.scribd.com/document> ، تم الاطلاع عليه يوم 21 ماي 2025، على الساعة 09:00.

² حفاف وليد، محاضرات في اجراءات التصدير والاستيراد، لمقابلة على طلبية السنة الثانية ماستر، تخصص: مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، السنة الدراسية 2023/2024، ص01.

³ عبد اللاوي ايمان، دور التأمين في عمليات التجارة الدولية -دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات وكالة بوسعادة-، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020، ص29.

- مخاطر سياسية: مثل حالة الحروب أو الاضطرابات في القرارات... الخ.
 - مخاطر استثنائية : كالكوارث الطبيعية و القوة القاهرة¹.
- عليه يلتزم المؤمن وفقا للشروط والأحكام الواردة في وثيقة التأمين، بتعويض المؤمن له، عن الخسائر المالية المباشرة الناشئة عن تحقق أحد المخاطر المغطاة به، وذلك بعد تحقق شروط الاستحقاق المنصوص عليه في العقد واستفاء الاجراءات المقررة².

ثالثا: عقود البيع الدولي للبضائع والخدمات

تمثل عقود البيع الدولي للبضائع والخدمات، النمط الأكثر شيوعا في المعاملات التجارية الدولي، وقد حظيت بدراسة معمقة في إطار الاتفاقيات الدولية³.

يقصد بهذا العقد، العقد الذي ينظم تداول المنقولات المادية و/أو غير المادية عبر الحدود بما يتوافق مع طبيعة التجارة الدولية، وهذا ما يتعلق بالبضائع، أما عقود بيع الخدمات فهي جزء لا يتجزأ من العقود الدولية، نظرا لانتشار الطلب خارج النطاق الإقليمي للجهة المقدمة للخدمة، كعقود الخدمات المالية المرتبطة بتأمين البنوك ذات العنصر الأجنبي، كما قد تكون مختلطة بين عقد بيع البضائع وعقد بيع الخدمات⁴

الفرع الثاني

عقود مكاتب الاستيراد والتصدير الاخرى

بتفحص الأعمال أو بالأحرى العقود التي قد تبرمها مكاتب الاستيراد والتصدير نجدها متعددة ومتنوعة، ذلك في سبيل القيام بمهامها التجارية ومساهمة منها في ازدار الحياة الاقتصادية الدولية والوطنية في الوقت نفسه.

¹ عاشور فاطمة، "معالجة تغير الظروف في تنفيذ عقود التجارة الدولية"، دفاثر البحوث العلمية، المركز الجامعي، تيبازة، مجلد 01، عدد 01، 2013، ص 62.

² عبد اللاوي ايمان، مرجع سابق، ص 32.

³ عبدلي نزار، "دور مصطلحات التجارة الدولية في تحديد التزامات أطراف عقد البيع الدولي للبضائع"، مجلة البحوث فيالعقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، مجلد 07، عدد 02، 2022، ص 502.

⁴ المرجع نفسه، ص 503.

لذا ارتأينا الى عدم تقسيم هذا العنصر، واكتفينا بذكر أهم هذه العقود على شكل مطات

كالتالي:

- عقود الوكالات التجارية: تعتبر كوساطة لتسهيل تسويق المنتجات أو الخدمات في الأسواق الأجنبية¹.
- عقد التمثيل التجاري: نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 34 من التقنين التجاري²، ويختلف عن الوكالة التجارية كون هذه الأخيرة دائمة في حين التمثيل التجاري مؤقت ومحدد، كما لا يضمن الممثل التجاري تنفيذ الصفقة التي يبرمها نيابة عن الأصل، الا اذا تحمل هذا الضمان صراحة وضمناً³.
- عقد الشحن: هو اتفاقية قانونية ملزمة بين طرفيه، الشاحن والناقل، ينظم شروط نقل البضائع و يحدد الالتزامات المتبادلة، أين يبين بكل دقة نطاق مسؤولية كل طرف، كما يلزم العقد الافصاح عن كل مشتملات موضوع العقد، أخيراً يمثل هذا العقد الضامن الأساسي لتنفيذ عمليات النقل⁴.
- عقد الوديعة: هو عقد يلتزم بمقتضاه المودع بتسليم منقول مملوك له، الى المودع إليه، لحفظه مع التزام الأخير بالرد⁵، تجدر الإشارة هنا أن مكتب الاستيراد والتصدير يمكن أن يكون مودع أو مودع إليه.
- عقد التوريد: هو التزام أحد الأطراف بتقديم سلع أو خدمات بشكل متكرر و مستمر لفترة زمنية محددة¹، وقد أشار إليه المشرع الجزائري في التقنين التجاري كونه أحد أنواع المقاولات².

¹ مومني عبد الرحمن، "أحكام الوكالة التجارية بين الشريعة والقانون العضوي"، مجلة الحضارة الإسلامية، مجلد 17، جامعة أحمد بن بلة، وهران، عدد 28، 2016، ص 183.

² أنظر المادة 34 من الأمر 59-75، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

³ كباهم سلطانة، "الجوانب القانونية لعقد التمثيل التجاري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، مجلد 10، عدد 02، 2023، ص 172.

⁴ معداوي نجية، مرجع سابق، ص 47.

⁵ دويدار هالي، القانون التجاري، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 286.

- عقد التخليص الجمركي: يمثل التخليص الجمركي إجراء إداري قائم على تقديم الوثائق والمستندات المجددة قانونا سواء في عملية الاستيراد أو التصدير، وتتشابه المتطلبات الوثائقية بين التخليص الجمركي للصادرات والواردات، حيث تعتبر سلامة الإجراءات على توافر المستندات المطلوبة بعد إتمام عملية الشراء والشحن، إذ تنقسم إلى مستندات مقدمة من المصدر، مثل: الفاتورة التجارية، شهادة منشأ، شهادة الشحن وشهادات خاصة بالسلع، ومستندات خاصة بالمستورد، التي تتمثل في: نموذج طلب تمويل وارد مقدم من البنك المتعامل معه، إثبات التحويل، بالإضافة لوثائق قانونية كالسجل التجاري والبطاقة الضريبية... الخ³.
- عقد التوزيع: بالعودة للمادة الثانية من التقنين التجاري يلاحظ أن المشرع عرف التوزيع بشكل غير مباشر باستخدام مصطلح "البيع والشراء"، الذي يشمل التوزيع الذي يتوسط العمليتين. إلا أنه بمفهوم أحكام قانون المنافسة يعتبر نشاطا اقتصاديا وتجاريا بشكل صريح⁴.

تجدر الإشارة أن هذه العقود التي تبرمها مكاتب الاستيراد والتصدير غالبا ما تتداخل فيما بينها، كونها عقود متكاملة في غالب الأحيان، إلا أن ذلك لا يعفيها من القيام بعقد واحد دون الآخر باعتبار المكتب يمارس مهامه في إطار صلاحياته وغير مخالف للنظام العام والنصوص التشريعية والتنظيمية المؤطرة لعمله.

¹ رحمون عامر، "القانون الجزائري وعقود التوريد في الفقه الإسلامي"، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد 06، عدد 01، 2016، ص 134.

² أنظر المادة 02 من الأمر 59-75، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

³ بن يوسف أحمد، محاضرات في مقياس العمليات الجمركية والعبور، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص: تجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، السنة الدراسية 2021/2022، ص. ص 09 و 33.

⁴ بن زيدان زوينة، عقود التوزيع في إطار قانون المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017، ص 64.

المبحث الثاني

المسؤولية الناتجة عن أعمال مكاتب الاستيراد والتصدير

تتنوع المسؤوليات في مجال التجارة الدولية بصفة عامة، ومكاتب الاستيراد والتصدير بصفة خاصة، إلا أنها لا تتحقق إلا بحدوث ضرر يمس المضرور الذي يقع على عاتقه إثبات ذلك، بالتالي يترتب على ذلك جزاء قانوني، وهذه المسؤولية إما تقوم على أساس الإهمال والتقصير، ما يسمى بالمسؤولية التقصيرية وفقا للمادة 124 من التقنين المدني الجزائري¹، أو بالإخلال بالتزام تعاقدى حسب ما جاءت به المادة 164 من التقنين نفسه، أما المسؤولية الجنائية فتشترط أن الفعل مجرما بنص قانوني وفقا لمبدأ الشرعية².

في سياق ذي صلة سنتطرق إلى أنواع مسؤوليات مكاتب الاستيراد والتصدير (مطلب أول) واثار هذه الأخيرة (مطلب ثاني).

المطلب الأول

أنواع مسؤوليات مكاتب الاستيراد والتصدير

تعرف المسؤولية المدنية على أنها التزام متعامل بتعويض الضرر الذي أصاب متعامل آخر في مجالات الاستيراد والتصدير أو التجارة الدولية بشكل عام، بالتالي فهي تتأسس على فكرة التعويض، بحيث يلزم المتعامل بتعويض الضرر الذي لحق بالغير في هذا المجال، في حين قد يرتكب المكتب فعلا قد يشكل جرما يعاقب عليه قانون التجارة الدولية وكذا الأحكام العامة.

تنقسم المسؤوليات بدورها الى مسؤولية مدنية (فرع أول)، والمسؤولية الجزائية والتجارية

(فرع ثاني).

الفرع الأول

المسؤولية المدنية لمكاتب الاستيراد والتصدير

تقوم المسؤولية المدنية بشكل عام على أساس الخطأ والضرر الذي يلحق الآخر

والعلاقة السببية بينهما.

¹ أنظر المادة 124 من الأمر رقم 58-75، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

² أنظر المادة 01 من الأمر 66-156، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

لذا سنتطرق الى المسؤولية العقدية لمكاتب الاستيراد والتصدير (أولاً)، ثم نرجع للمسؤولية التقصيرية لهذه المكاتب بشكل عام (أولاً).

أولاً: المسؤولية العقدية لمكاتب الاستيراد والتصدير

يقصد المسؤولية العقدية، جزاء الإخلال بالتزام ناشئ من عقد بين المسؤول والمضروب، ذلك يعني أن إرادة أطراف العقد التي أنشأت الالتزام العقدي، كما يمكن أن تتدخل في تحديد الجزاء الذي يترتب على الإخلال به ولو كان تدخلها بما يخالف الجزاء الذي قرره المشرع وهو ينظم المسؤولية، فإن قيام المسؤولية العقدية يفترض أن يكون هناك عقد صحيح واجب التنفيذ لم يقم المدين بتنفيذ التزامه العقدي أو أخل به¹.

يشترط القانون لقيام المسؤولية العقدية وجود عقد بين الدائن والمدين يتضمن التزامات محددة سواء كان ملزماً للجانبين أم ملزماً لجانب واحد، وأن يكون العقد صحيحاً وتاماً، كما يشترط يشترط القانون أيضاً لقيام المسؤولية التعاقدية أن يكون الضرر الذي لحق بالمتضرر راجعاً إلى عدم تنفيذ أو إخلال المدين بالتزامه التعاقدية².

بالتالي في حالة مكتب الاستيراد والتصدير الذي خالف التزاما عقديا في صلب شروط العقد التجاري الدولي المتفق عليها، ومن ناحية الدولية فان هذه المسؤولية تنشأ عن إخلال الدولة من التزاماتها التعاقدية كان تخل الدولة بالمعاهدات التي أبرمتها مع الدول الأخرى فتفرض تسديد ديونها مثلاً. وعند حصول الإخلال تلتزم الدولة المخلة بالتعويض عن الأضرار التي نتجت. أما في حالة مكاتب الاستيراد والتصدير، تقوم مسؤوليته عند الإخلال أو عدم تنفيذ بنود العقد التي أبرمها، ويشمل هذا الإخلال كل العقود التي تكون طرفاً فيها والتي سبق ذكرها.

¹ بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول: التصرف القانوني، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 265.

² ضو خالد، معروف فاطمة، "أركان المسؤولية العقدية وشروط قيامها -دراسة تأصيلية-"، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريش، مجلد 08، عدد 01، 2023، ص.ص 115-124.

ثانيا: المسؤولية التقصيرية لمكاتب الاستيراد والتصدير

تعرف هذه المسؤولية التي تقع على مكاتب الاستيراد والتصدير على أنها المسؤولية القائمة على إهمال أو تقصير منها ويؤدي هذا التقصير بحد ذاته الى ضرر الغير ويشترط ألا يكون بين المكتب والمضرور أي عقد يربط بينهم في الحادثة نفسها.

بصفة عامة تعد المسؤولية جزاءا عن العمل غير المشروع، حيث تتحقق بالإخلال بالتزام قانوني عام، أي عدم وجود رابطة تعاقدية بين الدائن والمتضرر¹.

الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية والتجارية لمكاتب الاستيراد والتصدير

يقصد بالمسؤولية الجزائية بالمفهوم التجاري، بأنها الالتزام القانوني المترتب على ارتكاب شركة أو شخص تاجر فعل يمثل جريمة بموجب قواعد قانون التجارة الدولية، تتحقق هذه المسؤولية سواء وقع الفعل داخل إقليم الدولة أو امتدت آثاره عبر الحدود، بينما المسؤولية عن المخاطر التجارية تمثل المسؤولية التجارية الموضوعية.

لذا سنقوم بتبيان المسؤولية الجنائية لمكاتب الاستيراد والتصدير (أولا)، ثم نسلط الضوء على المسؤولية عن المخاطر التجارية لهذه المكاتب (ثانيا)

أولا: المسؤولية الجنائية لمكاتب الاستيراد والتصدير

وضحنا سالفا أن المسؤولية الجزائية تقوم عند ارتكاب فعل مجرم نظرا لقواعد قانون التجارة الدولية. لهذا هناك جهود دولية وإسقاطها على الجهود المحلية لمكافحة مثل هذه الجرائم التي قد تمس بالاقتصاد الدولي والوطني، لعل أهم هذه الجهود ما قامت به غرفة التجارة الدولية في سبيل مجابهة الجرائم التجارية²، بحيث نذكر مثلا:

- تطبيق القوانين عبر الحدود.

- الخدمات الاستخباراتية.

¹ قدة حبيبة، "التعويض عن المسؤولية في التجارة الدولية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، مجلد 03، عدد 01، 2018، ص 819.

² سعد الله عمر، مرجع سابق، ص 339.

- الدعم القضائي الدولي، كتقديم الاستشارات للمحاكم.
- توفير آليات لمكافحة الفساد وحماية الملكية الفكرية.

ثانيا: المسؤولية التجارية لمكاتب الاستيراد والتصدير

تتمثل المسؤولية التجارية لمكاتب الاستيراد والتصدير في المسؤولية عن المخاطر التجارية، أو بعبارة أخرى المسؤولية التجارية الموضوعية، يعني ذلك أن كل من يدخل شيئا خطرا في تعاملات التجارة الدولية يكون مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن ذلك الخطر الذي أدخله. تقوم هذه المسؤولية غالبا على ركنين وهما، الضرر والعلاقة السببية بينه وبين الخطر. وتنتقل المخاطر من البائع إلى المشتري في حالات معينة نذكرها على سبيل المثال¹:

- كقاعدة عامة، تنتقل المخاطر بتسليم المشتري للبضاعة
- كاستثناء، تنتقل المخاطر عند عدم تضمين عقد النقل إلزامية البائع بالتسليم، وإذا تم بيع البضاعة أثناء عملية النقل.

المطلب الثاني

آثار المسؤولية لمكاتب الاستيراد والتصدير

تتولد عن قيام المسؤولية بشتى أنواعها أثارا متنوعة على مكاتب الاستيراد والتصدير، وعادة ما تكون عبارة عن تعويض أو غرامات مالية، إلا أنه بإمكان المكتب دفع المسؤولية عن عاتقه إذا أثبت أن التقصير أو عدم الالتزام ببند العقد أو حتى الفعل المجرم قانونا قد أتى به خارج سيطرته، أي بتوفر قوة قاهرة أو حادث مفاجئ.

بالتالي سندرس العقوبات المقررة على مكاتب الاستيراد والتصدير في حالة قيام مسؤوليتهم (فرع أول)، ثم نبين حالات التي يمكن إعفاؤها من المسؤولية (فرع ثاني).

الفرع الأول

العقوبات المقررة على مكاتب الاستيراد والتصدير

تتراوح العقوبات التي تتكبدها مكاتب الاستيراد والتصدير بالنظر إلى المسؤولية القائمة في حقها، فإن كانت مسؤولية مدنية فغالبا ما يكون التعويض هو الحل، أما إن كانت مسؤولية

¹ قدة حبيبة، مرجع سابق، ص 821.

جنائية أو قائمة المخاطر التجارية فهناك عقوبات أخرى تنطبق عليها كالعقوبات المالية والمصادرة وما إلى ذلك.

من خلال ذلك سنتطرق للتعويض كجزء مدني على مكاتب الاستيراد والتصدير (أولاً)، ثم نذكر العقوبات الأخرى التي قد تلحق بالمكاتب (ثانياً).

أولاً: التعويض كجزء مدني على مكاتب الاستيراد والتصدير

يتمثل التعويض في مكاتب الاستيراد والتصدير في الالتزام الذي يقع عليه إن كان مقصراً أو مخلاً بالتزاماته التعاقدية، بحيث يهدف لجبر الضرر المادي أو الأدبي الذي يصيب الطرف المتضرر نتيجة هذا الإخلال أو الإهمال، ويشمل ذلك، الإخلال بتنفيذ الالتزامات الأصلية كعدم تنفيذ عقد الاستيراد، أو تجاوز حدود التفويض كمخالفة شروط عقد الوكالة.

ينقسم التعويض عادة ووفقاً للأحكام العامة إلى نوعين، وهما كالتالي:

1- التعويض العيني: يكون التعويض العيني غالباً في المسؤولية العقدية أين يكون الضرر متوقع، يعني نتيجة لعبء المسؤولية العقدية الناجمة عن حصول الإخلال في التزامات المخل، بالتالي يقصد بالتعويض العيني إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، والتعويض العيني يؤدي إلى وفاء الالتزام عيناً، والوفاء العيني بالالتزام هو الأصل في الالتزامات العقدية، إلا أنه يمكن أن يكون في المسؤولية التقصيرية كاستثناء¹.

2- التعويض النقدي: المبلغ النقدي الذي يتم دفعه كتعويض عن ضرر مادي أو معنوي، قد يكون مبلغاً من المال يدفع للمضرور دفعة واحدة أو على أقساط، وقد يكون إيراداً مرتباً له مدى الحياة أو لمدة معينة ويجوز للقاضي في حالتي التعويض على أقساط والإيراد المرتب إلزام المسؤول بتقديم تأمين².

¹ سعد الله عمر، مرجع سابق، ص350.

² فيلالي علي، الالتزامات " الفعل المستحق للتعويض"، ط3، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص407.

ثانيا: العقوبات الأخرى على مكاتب الاستيراد والتصدير

تتمحور العقوبات التي تقع على مكاتب الاستيراد والتصدير¹ كثيرا من الأحيان على الغرامات المالية والعقوبات الإدارية التي تعتبر مكملة للغرامات، إضافة إلى عقوبات أخرى ردعية وذلك نتيجة للخروقات التي قد تمارسها في ظل القيام بمهامها كونها شركات تجارية.

1- الغرامات المالية: تتحدد في المخالفات التالية:

- المخالفات المتعلقة بالممارسة، كتقديم تصريحات كاذبة واستعمال وثائق مزورة، وفقا للقانون رقم 24-02²، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور.
- عدم استرجاع البطاقة المهنية في حالة شطب المكتب نهائيا.
- ممارسة النشاط دون ترخيص أو بعد الشطب.
- التستر على متعاملين غير مرخصين.
- تجدر الإشارة أن الغرامات المالية تتراوح بين 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

2- العقوبات الإدارية والمكملة: غالبا ما تكون مرافقة للغرامات المالية وهي كالآتي:

- الإنذار: يكون كتحذير كتابي لمكتب الاستيراد والتصدير.
- الإيقاف المؤقت: بحرمان المكتب من ممارسة نشاطه لفترة محددة.
- الشطب النهائي: حرمان المكتب من ممارسة نشاطه نهائيا.
- مصادرة المحجوزات: في حالات المخالفات المتعلقة بالبضائع.
- المنع من ممارسة النشاط: بالنسبة للأشخاص الطبيعيين كالمدرء أو المسؤولين عن المخالفات³.

¹ أنظر الملحق رقم 05.

² قانون رقم 24-02، مؤرخ في 26 فيفري 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج ر ج ج، عدد 15، صادر في 29 فيفري 2024.

³ مستاري عادل، أنسيخة فيصل، "العقوبات الادارية ودورها في حماية المستهلك"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة مجلد 05، عدد 01، 2017، ص 217.

ننوه أنه يمكن متابعة المدير أو الموظف المرتكب للمخالفة شخصيا أمام القضاء الجزائري إذا كانت أفعاله تشمل جريمة بمقتضى نصوص خاصة مثل التزوير أو الاحتيال ... الخ.

الفرع الثاني

دفع المسؤولية من مكاتب الاستيراد والتصدير

يمكن مكتب الاستيراد والتصدير من دفع المسؤولية عنه أو الإعفاء منها إذا طرأت أسباب معينة تحول دون قيام مسؤوليته، وكنتيجة لذلك عدم إجباره على التعويض أو الحكم عليه بالعقوبات المقررة عند الإخلال أو عدم الالتزام.

لعل أهم أسباب الإعفاء أو الدفع تكمن في القوة القاهرة والتي سنبين مدلولها (أولا)، ثم نذكر شروطها كي تكون مقبولة للاحتجاج بها (أولا)

أولا: المدلول بالقوة القاهرة

تتباين المدلولات التي تعرف القوة القاهرة في عقود التجارة الدولية بين التعريف الضيق التقليدي، والتعريف الواسع الحديث، إلا أنه مجملا تعرف على أنها: "حدث يقع لاحقا من ابرام العقد وأثناء تنفيذ العقد، يتسم بكونه غير متوقع وغير ممكن دفعه، مستقلا عن إرادة طرفي العقد، مؤديا إلى استحالة تنفيذ الالتزامات التعاقدية"¹. ونتيجة ذلك انفساخ العقد وزوال الالتزام القائم على مكتب الاستيراد والتصدير.

ثانيا: شروط تحقق القوة القاهرة²

- يشترط أن يكون الحادث غير متوقع وقت ابرام العقد، بحيث لا يتصور مكتب الاستيراد والتصدير أو المتعاقد معه حدوثه.

¹ صافي عبد الحق، الوسيط في شرح القانون المدني -المصدر الإرادي للالتزامات-، دط، مطبعة النجاح الجديدة، الجزائر، 2007، ص332.

² حيفري نسيمه أمال، الحالات المستثناة لمسؤولية الناقل البحري في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2011، ص.ص 24-25.

- أن يكون الحادث مستحيل الدفع أو التقاضي، ما يعني أن إذا كان يمكن دفع آثاره بالرغم من أنه غير متوقع فذلك لا يعتد به سببا للإعفاء من المسؤولية.
 - أن يتعذر التغلب على الحادث أو تخطيه، ويتضمن هذا الشرط بذل المكتب جهدا معقولا لتجاوز الحادث ليحتج بذلك لدفع المسؤولية منه.
- بالتالي ان تحجج مكتب الاستيراد والتصدير بالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ ويثبت بالدليل القاطع أنه لم يتمكن من رده وكذا هو حادث مستحيل التوقع، فهو يعفى من المسؤولية.

خلاصة الفصل الثاني

يتضح لنا من خلال الفصل الثاني من الموضوع قيد الدراسة، أن مكاتب الاستيراد والتصدير لها عدة مهام في مضمون التجارة الدولية، ولعل أبرزها العقود التي تبرمها مع الغير بهدف الربح الذاتي كونها شركة تجارية تسعى إلى الربح ومن جهة ثانية لانتعاش الاقتصاد الوطني من خلا مجمل العقود التي تكون من اختصاصها وفقا لقانون التجارة الدولية والتشريعات المحلية. غير أنه بمجرد القيام بالأعمال المنوطة بها تقع في أخطاء مهنية سواء عادية أو تقصيرية ما يستوجب قيام المسؤولية. اما المدنية أو الجنائية أو حتى المسؤولية المستحدثة القائمة على المخاطر التجارية، إلا أنه مسألة تحمل المسؤولية ليست حتمية إذا ما مكتب الاستيراد والتصدير أثبت عدم خطئه أو أن الخطأ كان بفعل القوة القاهرة ما يثبت البراءة بالمنظور التجاري أي عدم محاسبته مدنيا.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة المتعلقة بـ "النظام القانوني لمكاتب الاستيراد والتصدير في القانون الجزائري"، يتضح أن هذه المكاتب تلعب دوراً محورياً في تنظيم التجارة الخارجية، مما يجعلها خاضعة لإطار قانوني دقيق يحدد شروط إنشائها، وطبيعة أعمالها، والرقابة المفروضة عليها، وكذلك المسؤوليات المترتبة عن نشاطها.

لقد أسفر البحث عن أن المشرع الجزائري قد وضع ضوابط دقيقة لتأسيس هذه المكاتب، حيث اشترط تكييفها في شكل شركات تجارية، مع فرض شروط موضوعية وشكلية تتراوح بين الحد الأدنى لرأس المال والحصول على الموافقات الإدارية، مما يعكس حرص المشرع على جعل هذه المؤسسات ذات متانة مالية وقانونية تتناسب مع حساسية نشاطها.

أما فيما يخص الرقابة على المكاتب، فقد تبين أن النظام القانوني قد أرسى آلية رقابية ثلاثية الأبعاد، تشمل الرقابة الإدارية المسبقة، والرقابة الجبائية المستمرة، والرقابة القضائية اللاحقة، وهو ما يؤكد سعي المشرع إلى تحقيق المراقبة الشاملة دون إعاقة حركة التجارة الخارجية.

في الجانب العملي، تبين أن نشاط هذه المكاتب يقوم على إبرام مجموعة معقدة من العقود، أهمها - :عقود الشراء والبيع الدولية التي تحدد العلاقة مع الموردين والمشتريين الأجانب، عقود النقل والتأمين التي تنظم عملية شحن البضائع، اتفاقيات التخليص الجمركي مع الوكلاء المعتمدين، عقود الوساطة والوكالة التجارية... الخ.

أما على صعيد المسؤولية، فقد أبرزت الدراسة أن المشرع الجزائري قد وضع نظاماً ثلاثي المساءلة يشمل المسؤولية الإدارية المتمثلة في الجزاءات التصحيحية أو سحب الترخيص، المسؤولية المدنية القائمة على التعويض عن الأضرار، المسؤولية الجزائية في حال ارتكاب جرائم تجارية غير أن هذا النظام لا يخلو من بعض التحديات، لاسيما في ظل التطورات المتسارعة للتجارة الدولية والتحول نحو الاقتصاد الرقمي، مما يستدعي مراجعة دورية للتشريعات لمواكبة هذه المستجدات.

بناءً على ما توصلت إليه الدراسة من نتائج، يمكن تقديم جملة من التوصيات الهادفة إلى تطوير النظام القانوني لمكاتب الاستيراد والتصدير في الجزائر

- تحديث التشريعات المنظمة للنشاط لمواكبة مستجدات التجارة الدولية الرقمية.
- إنشاء منصة إلكترونية موحدة لربط جميع الأطراف المعنية، "مكاتب، جمارك، بنوك".
- تعزيز الشفافية في التعاملات وتبني آليات الرقابة الذاتية.
- إنشاء غرف تحكيم متخصصة في منازعات التجارة الخارجية وتطوير آليات التوفيق والوساطة قبل اللجوء إلى القضاء بتبسيط إجراءات التقاضي في المنازعات التجارية.
- اعتماد نظام تصنيف لمكاتب الاستيراد والتصدير حسب أدائها وتعزيز الرقابة الذكية باستخدام التقنيات الحديثة.
- إحداث هيئة تنسيقية للإشراف على القطاع.
- أخيراً حبذا لو المشرع سن تقنين خاص متعلق بمكاتب الاستيراد والتصدير وعدم التطبيق عليها الأحكام العامة للشركات التجارية، ذلك لأنها كما رأينا لها خصوصيات تجعلها مختلفة تماماً مع الشركات التجارية العادية.

الملاحق

القيمة المضافة بالإضافة إلى 02% كضريبة التضامن الجماعي، بوزن إجمالي يقدر 91200 كغ، بسعر 1.14 دولار للكيلوغرام الواحد، بقيمة مالية إجمالية قدرت بـ: 103968 دولار CFR، باحتساب تكاليف الشحن حتى ميناء، أي ما يعادل 13339614 دج وذلك حسب فاتورة الشراء رقم ABC/E-116/20-21 المؤرخة في: 2020/07/01 والمحذرة من طرف المورد: ABC FRUITS والكائن مقره بالهند والموطنة لدى بنك BNP PARIBAS EL DJAZAIR، فرع أقبو تحت رقم 2020/08/10 بتاريخ 06.19.03/2020.3.10/00042/USD.

حيث أن سعر الصرف في يوم تسجيل التصريح الجمركي 2020/08/25، كان يقدر بـ 128.30500 دينار جزائري لكل دولار.

حيث أن الرقابة اللاحقة التي تولتها مصالحنا على التصريح المفصل والوثائق المرفقة به كانت طبقا للمواد 10 و 11 من قانون الجمارك الجزائرية وكذا القانون رقم 09/91 المؤرخ 1991/04/27 المتضمن الموافقة على الاتفاقية الدولية حول النظام المنسق لتعيين و ترميز البضائع الموقعة ببروكسل في 1983/06/14، المرسوم الرئاسي 241/91 المؤرخ في 1991/07/20 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية حول النظام المنسق، و طبقا للأمر رقم 02/01 المؤرخ في 2001/08/20 المتضمن تأسيس التعريفات الجمركية الجزائرية الجديدة،

حيث أن تصنيف البضاعة يكون على أساس الخصائص الموضوعية للبضاعة أثناء تقديمها للجمركة وفقا لقواعد و مبادئ التصنيف التي يقرها النظام المنسق.

حيث أن التصنيف التعريفي يتحدد قانونا تبعا لنصوص البنود مع مراعاة عدم تعارضها مع الملاحظات الخاصة بالأقسام و الفصول.

حيث أن البند التعريفي 2106 يتضمن مستحضرات غذائية غير مذكورة و غير مسماة في موضع اخر في التعريفات الجمركية و التي تستخدم في صناعة المشروبات أما عصائر الفواكه يتضمنها البند التعريفي 2009 لأنها مذكورة بصفة صريحة في هذا الأخير.

حيث أن الوضعية التعريفية الفرعية الصحيحة 2009899140 تتضمن حق جمركي قدره 30% بدلا عن 15 % المصرح بها، بالإضافة إلى 70 % كرسوم إضافية مؤقتة.

حيث أن البضاعة موجهة لنشاط التحويل و بالتالي فهي غير معنية بالرسم الإضافي المؤقت و ذلك تطبيقا لإحكام المقرر الصادر بتاريخ 2019/04/08 المعدل للمقرر الصادر بتاريخ 2019/01/26 الذي يحدد قائمة البضائع الخاضعة للرسم الإضافي المؤقت.

للإشارة فإنه قد تم تحرير عدة محاضر مخالفات ضد الشركة ذات الأسهم سيفيتال، SPA CEVITAI (08) SARL BMM INTRADE و الشركة ذات المسؤولية المحدودة بي أم أن انترنايد كومباني COMPANY (16 محضر) لارتكابها نفس المخالفات المتعلقة بالتصريح الخاطئ من حيث النوع و قد اعترفت بذلك و أمضت على المحاضر و قدمت طلبات مصالحة لتسوية الوضعية إداريا.

مما سبق نستخلص أن المصرح الجمركي لم يصنف البضاعة في الوضعية التعريفية الفرعية الصحيحة مما حال دون دفع القيمة الإجمالية للحقوق و الرسوم الجمركية المستحقة و بالتالي ينتج عنه مخالفة جمركية من الدرجة الثانية تتمثل في التصريح الخاطئ من حيث نوع التعريفات الجمركية المنصوص و المعاقب عليه بأحكام المادة 320 من قانون الجمارك الجزائرية.

حيث أن مسؤولية التصريحات الخاطئة يتحملها مالك البضاعة على أساس أحكام المواد 303، مكرر و 315 من قانون الجمارك الجزائرية التي تنص على أنه "يعتبر مسؤولا عن الغش كل شخص يحوز بضائع محل الغش" و 312 تنص على أن "الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مسؤول عن الجرائم المقررة في قانون الجمارك الجزائرية و المرتكبة لصالحه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين".

حيث أن وكيل العبور لدى الجمارك يعتبر مسؤولا عن الإغفال، عن عدم دقة البيانات و باقي الاختلالات المضبوطة في التصريحات الجمركية بالإضافة إلى مسؤوليته عن العمليات التي يقوم بها و التي يقوم بها مستخدموهم في إطار الوكالة التي منحت لهم، طبقا لنصوص المواد 306 و 307 من نفس القانون

بحيث تكون الحقوق و الرسوم الجمركية الواجبة الدفع هي:

- حقوق الجمارك: 30% × 13 339 614.00 دج = 4 001 884.00 دج
- ضريبة التضامن الجماعي: 02% × 13 339 614.00 دج = 266 792.00 دج
- الرسم على القيمة المضافة: 19% × 17 608 290.00 دج = 3 345 575.00 دج
بذلك يكون مجموع الحقوق و الرسوم الجمركية الإجمالية الواجبة الدفع هي: 7 614 251.00 دج.

وبالتالي يكون الفارق بين مجموع الحقوق و الرسوم الجمركية المحصلة فعلا و الحقوق و الرسوم الجمركية المستحقة هو: 7 614 251.00 دج - 5 233 130.00 دج = 2 381 121.00 دج

التوقيعات

الأعيان

المحررون

المحررون

المحررون

المحررون

المحررون

المحررون

المحررون

المحررون

المحررون

المحررون

المحررون

المحررون

المحررون

المحررون

المحررون

المحررون

المحررون

المحررون

المحررون

المحررون

المحررون

المحررون

المحررون

المحررون

المحررون

المحررون

المحررون

النصوص المجزأة والرادعة وكذا تكيف الجريمة:

المادة 320 فقرة ب من قانون الجمارك الجزائري، التي تنص على انه تعد مخالفة جمركية من الدرجة الثانية كل تصريح خاطئ للبضاعة من حيث النوع او القيمة او المنشأ.
وعلى هذا الأساس، نرفع مخالفة جمركية من الدرجة الثانية والمتمثلة في التصريح الخاطئ من حيث النوع، وذلك مخالفة لأحكام المواد 10، 11 و 320 من قانون الجمارك الجزائري و المعاقب عليه بموجب أحكام المادة 320 من نفس القانون.

وصف البضائع محل الشك و/او التي افلنت من الحجز :

خمس (05) حاويات ذات 20 قدم تحتوي على بضاعة تتمثل في مركز المانجو معقم.

المشريات المستوجبة

حيث تكون العقوبة المنصوص عليها طبقاً لأحكام المادة 320 من قانون الجمارك الجزائري كالآتي :

- دفع مبلغ مالي يمثل قيمة الحقوق والرسوم الجمركية الواجبة الأداء والمتملص او المتغاضي عنها أي:
2 381 121.00 دج

- دفع غرامة مالية تساوي مرتين مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية المتملص او المتغاضي عنها أي:

2 381 121.00 دج × 2 = 4 762 242.00 دج

و عليه، فإن العقوبة الإجمالية تتمثل في دفع مبلغ مالي كلي يجمع بين قيمة الحقوق و الرسوم الجمركية المستحقة و الغرامات المالية المنصوص عليها، أي :

2 381 121.00 دج + 4 762 242.00 دج = 7 143 363.00 دج، و بالأحرف سبعة ملايين و مائة و ثلاثة و أربعون ألف و ثلاثمائة و ثلاثة و ستون دينار جزائري

إجراءات احتتام المحضر

و قد طلبنا من مسير الشركة و وكيل العبور لدى الجمارك بموجب الاستدعاء رقم 142 بتاريخ 2022/03/08 ، الحضور علم الساعة العاشرة صباحاً لم. مقر قطاع نشاط الرقابة اللاحقة ببجاية، لتحرير هذا المحضر وسماع تلاوته والتوقيع عليه، بحيث حضر كل من السيد ~~محمد بن عبد الله~~ المولود بتاريخ ~~1987/12/22~~ 2016/12/22 عن بلدية اقبو، ولاية بجاية، ابن ~~محمد بن عبد الله~~ الساكن بمنطقة النشاطات تاحراشت اقبو ولاية بجاية، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية البيوميتريية رقم ~~002400697~~ الصادرة بتاريخ 2016/12/22 عن بلدية اقبو، ولاية بجاية بصفته مسير شرك في الشركة و السيد ~~محمد بن عبد الله~~ المولود بتاريخ 1987/12/22 بايت نوال مزادة- سطيف، ابن ~~محمد بن عبد الله~~ الساكن باحدان ولاية بجاية، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية الصادرة بتاريخ 2016/12/22 عن دائرة بجاية، ولاية بجاية بصفته مصرح جمركي لدى وكيل العبور لدى الجمارك جيو ترونس لوجيستيك و الممضي على التصريح الجمركي وقد قمنا بتلاوة هذا المحضر عليهما ودعوناهما للتوقيع عليه، فرفضا التوقيع.

وقد أعلمنا المعني بإمكانية تسوية القضية عن طريق المصالحة الجمركية طبقاً لأحكام المادة 265 من قانون الجمارك، ويتعين عليه تقديم طلب مصالحة في هذا الخصوص.

حضر و ختم هذا المحضر بقطاع نشاط الرقابة اللاحقة ببجاية في اليوم والشهر والسنة الساعة المذكورين أعلاه، ووقعنا كل فيما يخصه، مع التحفظات بشأن التحقيقات التي قد تطرأ مستقبلاً.

التوقيعات

الأعوان المحررون

المخالفين

المستورد

حضر و رفض التوقيع

وكيل العبور لدى الجمارك

حضر المصرح الجمركي و رفض التوقيع

الاستعلام

مذكرة

:

رقم 02

الملحق

24/1710

المديرية العامة للجمارك
مكتب - فرقة (1)
قطاع الرقابة اللاحقة بجاية

مذكرة استعلامات
أو بيان موجز
يتعلق بمعاينة منازعة جمركية

رقم 441

24/722

24/4/11

المكان (2): قبضة الجمارك منازعات ، بجاية.
التاريخ والتوقيت: 2022/03/16 على التاسعة صباحا.

تكييف المخالفة التصريح الخاطئ في النوع التعريفي المصرح بها بغرض التملص أو التفاوض من دفع الحقوق والرسوم الجمركية،
والمعاقب عليه بموجب احكام المادة 320 من قانون الجمارك الجزائري

الأشياء موضوع النوع أو الطبيعة: مركز المائقا،
الكمية: 91200 كلف
محموزة (1) المنشأ: الهند.
غير محموزة (1)

وكيل العبور لدى الجمارك	المستورد	المتهمون
شركة التضامن SNC	شركة التضامن	اللقب و الاسم
غ معروف	متزوج	الوضعية العائلية
وكيل عبور لدى الجمارك	مسير شريك	المهلة
1966/05/07 بالقبضة ، ولاية الجزائر	1979/07/09 اقبو ، بجاية	تاريخ ومكان الميلاد
حي الشهيد محمود او مخلوف عمارة 08 رقم		عنوان الإقامة
12 بوروية ولاية الجزائر		بالكامل
		مقبوض عليهم (1)
		غير مقبوض عليهم
		(1)

سوابق
عادات
و موارد غير معروف
المتهم أو المتهمين

وسائل النقل
محموزة (3)(1)
غير محموزة (1)

مكان التحرير: مكتب قطاع الرقابة اللاحقة، مفتشية أقسام الجمارك، بجاية.
الطبيعة: محضر معاينة

الجهة الموجهة إليها هذا البيان: م ع ج م ج ج س/م أ ج ب/ق م.

(01) شطب العبارة الغير اللازمة.

(02) بالنسبة للحجوز الواقعة في الريف، يتعين الإشارة بالتدقيق إلى المسافة الفاصلة عن الحدود بأقرب طريق مباشر.

(03) تذكر طبيعة وقيمة وسائل النقل.

بالنسبة للسيارات المدفوعة ذاتها، يجب ذكر : الصنف، الطرز، القوة الضريبية، الجنسية و رقم التسجيل.

بالنسبة للبواخر يذكر رقم بيان الحمولة (قائمة الشحن)

(أنظر في الخلف)

الملحق رقم 03: التصريح الجمركي

DECLARATION		LIBELLE		N° FRUILLT		total / articles	
1000		IMPORTATION DEFI		0001		0001	
IMPORTATEUR/EXPORTATEUR REEL							
SNC XXXXXXXXXX ET XXXXXXXXXX							
57 LOT ALT SAID DRINK AMRA ET CE							
SAISIE DU NUMERO NIF							
S. J. 0		code fiscal		000506018504961-00000		06000	
FOURNISSEUR / DESTINATAIRE REEL							
ABC FRUITS							
635104, TAMILNADU, INDIA							
PAYS ACHAT VENTE		DATE D'ESTIM.		DELAI VENTE/ACHAT		COEF. AJUST.	
0000		337					
DECLARANT				N° AGREMENT		LIG-REP	
GEO TRANS LOGISTICS				1997/197033		832	
07 RUE DE LILLE ARRIERE P 06000							
EXEMPLAIRE DOUANE							
ENREGISTREMENT							
N°		2020-012848 (VALIDEE)					
DATE - HEURE		2020-08-25 16:45					
CODE - BUREAU		79 BEJAIA-PORT					
TYPE D'OPERATION		N° D'ENREGISTREMENT		N° D'ORIGINE		N° D'IMP. PAIS	
PRODUCTION		2		CFR		4	
PRIX TOTAL FACTURE NET (P.T.N.)				AUTRES PRIX			
USD 103968,00							
MONTAGE		FRET		MONTANT		MONTAGE	
SOLDES AUTRES ELEMENTS ET (P.T.N.)				TAUX DE CHANGE			
				128,30500			
VALEUR EN D.A.				DOMICILIATION BANCAIRE			
13339614,20				061/903/2020/3/10/00042/USD			
CODE MANIFESTE		DOCUMENT		LIGNE SOMME DATE		N° de total (C. de Déclaration)	
M 2020/1315		1		22/08/2020		400	
NATION		MODE		TRANSPORT DE / VERS LE TRANGER		POIDS TOTAL BRUT	
ANNE						100000,00	
NATION		MODE		TRANSPORT INTERIEUR		LOCALISATION MISE	
						PAYS PROVENIR DEST	
ARTICLE		DESIGNATION DES MARCHANDISES				POIDS NET	
0001		(NOM, NATURE, MARQUE, N° CONTAINER ET N° DES COLIS)				91200,00	
		Des types utilisés pour la fabrication des boissons				QUANT. COMPLE	
		ASEPTIC TOTAPURI MANGO CONCENTRATE				91200	
ARTICLE		DESIGNATION DES MARCHANDISES				POIDS NET	
		(NOM, NATURE, MARQUE, N° CONTAINER ET N° DES COLIS)				91200,00	
						QUANT. COMPLE	
						91200	
PIECES JOINTES							
60-610-620-648-655-910							
CODE		N° DÉCL.		REGIME DOUANIER PRECEDENT		DATE	
MARQUE		GENRE		INDICATIONS VEHICULES PARTICULIERES		ANNEE	
CODE TAXE		QUOTITE		ASSIETTE		MONTANT	
D.D		15,00		13339614,00		2000942,10	
C.S		2,00		13339614,00		266792,28	
V.A		19,00		15607348,38		2965396,19	
CODE TAXE		QUOTITE		ASSIETTE		MONTANT	
COMPART		MODE		DE		PAIEMENT	
X							
T.C.S						266.792,00	
V.A						2.965.396,00	
D.D						2.000.942,00	
R.U.S						580,00	
R.P.S						1.500,00	
TOTAL						5.235.210,00	
CONSIGNATION		DE		TRANS / SCHEMEMENTS APPOSES		AUTORISE PAR :	
FIRMLITES				NOMBRE		N° :	
				MARQUES		DU :	
				DATE (LIBRE)		OBSERVATIONS	
				BUR.FRONT		manipulee annote	
				BUR.DEST		GLOBAL	
				QUITANCE CONSIGNATION		ENGAGEMENTS	
				N° :		A. :	
				QUITANCE CONSIGNATION DROIT ET TAXES		B. :	
				N° :		C. :	
				QUITANCE PENALITES		D. :	
				N° :		E. :	
				DATE :		F. :	
				BON / TOUTE DU GABRIEL		G. :	

المادة الثانية

بيانات خاصة بالمصدر بالنيابة عن الغير

يقوم الفريق الأول بشحن البضائع المتفق عليها إلى الفريق الثاني عن طريق.....، مسجل في السجل التجاري رقم تاريخ / / وهو مصدر نيابة عن الغير (الشاحن) بموجب التعهد رقم..... تاريخ..... الصادر عن مصرف سورية المركزي.

المادة الثالثة

تعهدات الحصول على دعم شحن الصادرات

- يتعهد الفريق الأول (المنتج المصدر) بالقيام بكافة أعمال الشحن والتصدير وإعداد كل المستندات والشهادات اللازمة لإتمام عملية التصدير باسمه، للبضائع التي تم إبرام عقودها على هامش معرض دمشق الدولي في دورته 61/، وذلك مقابل حصوله على حوافز الشحن المقدمة من قبل هيئة دعم وتنمية الإنتاج المحلي والصادرات.
- يتعهد المصدر نيابة عن الغير (الشاحن) بالقيام بكافة أعمال الشحن والتصدير وإعداد كل المستندات والشهادات اللازمة لإتمام عملية التصدير باسمه، والشحن المجاني للبضاعة التي تم إبرام عقودها على هامش معرض دمشق الدولي في دورته 61/، وذلك مقابل حصوله على حوافز الشحن المقدمة من قبل هيئة دعم وتنمية الإنتاج المحلي والصادرات.

المادة الرابعة

أحكام عامة

- يعتبر الفريق الأول مسؤولاً عن تفاصيل النوعية والجودة الخاصة بالبضائع، ويُقر بأن البضائع المصدرة مسموح بتصديرها.
- ينتهي دور الفريق الأول بتسليم البضائع المباعة إلى المصدر نيابة عن الغير.
- يُقر المصدر نيابة عن الغير (الشاحن) بأن البضاعة وتوصيفها الوارد بالفواتير المرفقة صحيحة وأن أي تغيير في هذه البيانات يسأل عنه شخصياً دون الطرف الأول.

نظم هذا العقد على ثلاثة نسخ، يستلم كل طرف نسخة للعمل بموجبها، وتحفظ نسخة لدى اللجنة المشكلة للمصادقة على العقود دمشق في 2019/ / .

الفريق الأول

الفريق الثاني

- إن نموذج عقد الاتفاق التصديري هذا ما هو إلا نموذج استرشادي لا يتضمن كافة البنود اللازم توافرها عند التعاقد على تصدير البضائع، وبالتالي فهو ليس كافياً في حد ذاته للحفاظ على حقوق الأطراف.
- يحق للجنة المصادقة على العقود قبول أو رفض أي عقد وفقاً لما تراه مناسباً.
- يتم أرشفة هذا العقد بالوثائق التالية:
- كتاب تفويض من الفريق الأول (المنتج المصدر) لمن يمثلته في توقيع هذا العقد، مع صورة عن الهوية الشخصية.
- صورة عن السجل التجاري (ن وجد) الفريق الثاني (المستورد) أو صورة عن جواز السفر.
- كتاب تفويض من الفريق الأول للمصدر بالنيابة عن الغير (الشاحن).
- وكالة قانونية خاصة بالمصدر بالنيابة عن الغير تفوضه بتقديم الوثائق والتبويضات والحصول على دعم شحن الصادرات.



إنه في يوم تاريخ / 2019 تم تحرير هذا العقد بين:

الفريق الأول: (المصدر) العنوان:
السجل: تجاري ☐ صناعي ☐ زراعي ☐ رقم السجل: تاريخه:
يمثله في التوقيع على هذا العقد السيد رقم الهوية:
الفريق الثاني: (المستورد) العنوان:
السجل: تجاري ☐ صناعي ☐ زراعي (إن وجد) رقم السجل: تاريخه:
يمثله في التوقيع على هذا العقد السيد رقم جواز السفر: الصادر عن:

مقدمة

لما كان الفريق الأول مشاركاً في معرض دمشق الدولي في دورته /61/ في أرض مدينة المعارض - الجناح
رقم ويرغب بالاستفادة من خدمات الدعم التي تقدمها هيئة دعم وتنمية الإنتاج المحلي والصادرات، ولديه بضائع معدة
للتصدير وجاهز لإبرام العقود التصديرية خلال فترة المعرض مع الفريق الثاني؛

فقد اتفق الفريقان على ما يلي:

المادة الأولى

بيانات البضائع المصدرة

■ باع الفريق الأول البضائع التي يرغب الفريق الثاني باستيرادها وفق الجدول التالي:

التسلسل	اسم المادة	الوزن القائم المتفق عليه (كغ)
1		
2		
3		
4		
5		
6		
7		
الإجمالي		

■ طريقة شحن البضائع: ☐ بري ☐ بحري

■ وجهة التصدير:

■ يحدد تاريخ تنفيذ العقد في/...../2019

■ الجهة أو الشخص المخول من قبل المستورد لاستلام البضائع:

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

مجلس قضاء: بجاية
محكمة: بجاية
قسم الجناح

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة بجاية
بتاريخ: العشرون من شهر أكتوبر سنة ألفين و أربعة وعشرون
الني ظ ر ف في ق ضا ي ا الج ن ح
برئاسة السيد (ة): العسلة نسيمة
وبمساعدة السيد(ة): بوديزة رمضان
وبحضور السيد(ة): ربيع أعر و كيل الجمهورية

رقم الجدول: 24/01950
رقم الفهرس: 24/04352
تاريخ الحكم: 24/10/20

صدر الحكم الجزائري الآتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية مدعيا باسم الحق العام.
من جهة

النيابة ضد /

شركة التضامن المسماة: ش
شركائه ممثلين من طرف
مسيرها القانوني: ه

الطرف، المدني/

1 (مديرية الجمارك ممثلة من طرف ممثلها القانوني
الساكن: مديرية الجمارك بجاية

ضد /

1 (شركة التضامن المسماة: ش ت
شركائه ممثلين من طرف مسيرها
القانوني: ه

طبيعة الجرم /

التصريح الخاطيء من حيث
نوع البضاعة

الساكن: منطقة النشاطات تحراشت أقبو
بمساعدة الأستاذ(ة): ه

من جهة اخرى

بيان وقائع الدعوى

- إن المتهم شركة التضامن وشركائه ممثلين من طرف مسيرها القانوني متابعة من طرف وكيل الجمهورية لدى محكمة سطيف لارتكابها بدائرة اختصاص محكمة سطيف مجلس قضاء سطيف ومنذ زمن لم يمضي عليه أمد التقادم القانوني جنحة التصريح الخاطيء من حيث نوع البضاعة الفعل المنصوص ومعاقب عليه بالمادة 320 من قانون الجمارك.
- إن المتهم أحيل على المحكمة عن طريق استدعاء المباشر طبقا للمواد: 333-335 من قانون الإجراءات الجزائية.
- إن الوقائع تتلخص فيما يلي: انه تقدمت إدارة الجمارك بجاية بشكوى الى السيد وكيل الجمهورية ضد المشكو منها شركة التضامن وشركائه ممثلين من طرف مسيرها القانوني عمرة سليم لارتكابها جريمة جمركية متمثلة في التصريح الخاطيء من حيث

النوع وذلك بموجب محضر معاينة محرر من مصلحة قطاع نشاط الرقابة اللاحقة له
بجاية بتاريخ 16/03/2022 الذي تبين من خلاله ان المتعامل ارتكب مخالفة التصدير
من حيث نوع البضاعة لتملص من الحقوق الجمركية اين صرح ان بضاعة المستوردة و
في 05 حاويات من مركز المانجو المعقم في بند التعريفي 2106 على انها مستحضرات
غير مذكورة غير مسماة بدفع 15 بالمائة حقوق جمركية رغم انه يتضمنها البند التعريفي 09
لأنها مذكورة بصفة صريحة في هذا الأخير وتتضمن حق جمركي قدره 30 بالمائة، وتم تحرير
محضر جمركي ضده بذلك.

- تمت جدولت القضية لجلسة 09/06/2024 واجلت عدة مرات لحضور وبطلب من دفاع
المتهمة.
- حيث أن المتهمة حضرت جلسة المحاكمة بواسطة ممثلها القانوني مرفوعة بدفاعها وبعد التأكد
من هويتها وإحاطتها علما بالتهمة المنسوبة إليها صرح ان البضاعة تتمثل في مركز المانجو
معقم على أساس انها صناعات تحويلية ودفع حقوق جمركية بنسبة 15 بالمائة، وانكر التهمة
المنسوبة اليه.
- حيث ان ممثل الطرف المدني حضر جلسة المحاكمة في طلباته المكتوبة التمسست دفع غرامة
مالية تساوي 7.143.363 دج.
- حيث إن النيابة التمسست إدانة المتهمة ومعاقبتها بغرامة تساوي ضعف قيمة البضاعة.
- حيث ان دفاع المتهم الأستاذ/ يجد امقران في مرافعته ومذكرته الختامية التمس البراءة لانعدام
خبرة علمية.
- حيث ان الكلمة الأخيرة أعطيت للمتهم طبقا للمادة 353/3 من قانون الإجراءات الجزائية.
- حيث وضعت القضية في النظر للنظر بالحكم في جلسة 20/10/2024.

****وعليه فإن المحكمة****

- بعد الاطلاع على ملف الدعوى.
- بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجزائية.
- بعد الاطلاع على أحكام المادة 320 من قانون الجمارك.
- بعد النظر قانونا.
- في الدعوى العمومية:
- حيث ثبت للمحكمة من خلال أوراق الدعوى والمناقشات التي دارت في الجلسة أن التهمة ثابتة
في حق المتهم، من خلال محضر المعاينة المحرر من أعوان إدارة الجمارك تبين ان المتهمة
قدمت تصريح خاطئ من حيث نوع البضاعة لتملص من الحقوق الجمركية اين صرح ان بضاعة
المستوردة والمتمثلة في 05 حاويات من مركز المانجو المعقم في بند التعريفي 2106 على انها
مستحضرات غذائية غير مذكورة غير مسماة بدفع 15 بالمائة حقوق جمركية رغم انه يتضمنها
البند التعريفي 2009 لأنها مذكورة بصفة صريحة في هذا الأخير وتتضمن حق جمركي قدره
30 بالمائة، وان إدارة الجمارك اعتمدت في تصنيف البضاعة ضمن التعريفة الجمركية الصحية
على أساس الامر رقم 01/02 المؤرخ في 20/08/2001 المتضمن تأسيس التعريفة الجمركية
الجزائرية الجديدة والذي نص صراحة على ان مركز المانجو المعقم يدخل ضمن البند التعريفي
2009 لعصائر الفواكه، وان ادعاء المتهمة بانعدام الخبرة التقنية مردود عليه طالما ان تصنيف
البضاعة في تعريف الجمركية كان بناء على تنظيم المعمول به.
- حيث أن إرادة المتهم الحرة والخالية من العيوب اتجهت ارتكاب الفعل المنسوب إليه مع علمه
بأنه معاقب عليه قانونا مما يجعل جنحة التصريح الخاطئ من حيث نوع البضاعة ثابتة في حقه
بركنيتها المادي والمعنوي الأمر الذي يتعين معه على المحكمة التصريح بإدانته ومعاقبته طبقا
لأحكام المادة 320 من قانون الجمارك.
- حيث لا يوجد بملف الدعوى ما يثبت أن المتهم المدان مسبقا قضائيا بمفهوم المادة 53 مكرر
5 من قانون العقوبات ارتأت المحكمة إفادته بظروف التخفيف طبقا لأحكام المادة 53 مكرر 04
من ق ع .
- في الدعوى الجمركية:

في الشكل:

حيث أن تأسس ممثل إدارة الجمارك سطيف جاء طبقا للمواد 2-3-239 من ق ا ج والمادة 259 من قانون الجمارك و قدم طلباته قبل إبداء النيابة التماساتها عملا بنص المادة 242 من ق ا ج مما يتعين التصريح بقبول التأسيس شكلا .

في الموضوع:

حيث انه بالنظر لثبوت المسؤولية الجزائية للمدان وثبوت الضرر اللاحق بإدارة الجمارك والناجم مباشرة عن الجريمة فان طلبه الرامي للحصول على غرامة جمركية تمثل قيمة الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة والغرامات المالية بمبلغ 7.143.363 دج، مؤسس قانونا مما يتعين الاستجابة لها.

- حيث أن المحكمة تحدد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى المنصوص عليها بالمادة 602 من ق

ا ج

- حيث أن المصاريف القضائية على عاتق المدانين طبقا لأحكام المادة 367 ق.ا ج .

****ولهذه الأسباب****

- حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنج، علنيا، ابتدائيا، حضوريا غير وجاهيا:
في الدعوى العمومية: بإدانة المتهم شركة التضامن ~~شركة التضامن~~ ممثلة من طرف مسيرها القانوني ~~بشركة التضامن~~ بجنحة التصريح الخاطئ من حيث نوع البضاعة طبقا لأحكام المادة 320 من قانون الجمارك، وعقابا لها الحكم عليها بسبعة ملايين ومائة وثلاثة وأربعون ألف وثلاثمائة وستون دينار جزائري (7.143.363 دج) غرامة نافذة.
في الدعوى الجمركية: إلزام المحكوم عليه بأدائه إلى إدارة الجمارك غرامة جمركية قدرها سبعة ملايين ومائة وثلاثة وأربعون ألف وثلاثمائة وستون دينار جزائري (7.143.363 دج).
- مع تحميل المحكوم عليه المصاريف القضائية المقدرة ب 2800 دج و تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.
- بدأ صدر هذا الحكم وصرح به جهارا بالتاريخ المذكور أعلاه و أسضي أصله سن قبل الرئيس و أمين الضبط.

أمين الضبط

الرئيس (ة)

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

ا. الكتب

- 1- أبومسلم نبيل، النظام القانوني للشركة في طور التأسيس -دراسة تحليلية ونقدية في ظل القانون المغربي والقانون المقارن-، دط، دار الآفاق للنشر والتوزيع، المغرب، 2011.
- 2- أسامة نائل المحسين، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- 3- ايهاب عمرو، التحكيم التجاري الدولي المقارن، ط1، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
- 4- العريني محمد فريد، الشركات التجارية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
- 5- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول: التصرف القانوني، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- 6- بلولة الطيب، قانون الشركات، دط، بيرتي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 7- دويدار هالي، القانون التجاري، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
- 8- زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية -دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية والقانون الفرنسي-، دط ، مطبعة الكاهنة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022.
- 9- سعد الله عمر، قانون التجارة الدولية "النظرية المعاصرة"، ط1، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 10- -----، قانون التجارة الدولية - النظرية المعاصرة-، ط2، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- 11- صافي عبد الحق، الوسيط في شرح القانون المدني -المصدر الإرادي للالتزامات-، دط، مطبعة النجاح الجديدة، الجزائر، 2007.
- 12- صالحي العيد، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجبائية، دط، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- 13- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية" الأحكام العامة والخاصة " دراسة مقارنة، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

- 14- فيلاي علي، الالتزامات " الفعل المستحق للتعويض"، ط3، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
- 15- مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام - القاعدة القانونية-، دط، دار الجامعة للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 1997.
- 16- معان محمد باعية، الطبيعة القانونية للاكتتاب (دراسة مقارنة)، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2018.

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- الأطروحات الجامعية

1. بن زيدان زوينة، عقود التوزيع في إطار قانون المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017.
2. بن عثمان فريدة، النظام القانوني للصيغ التجارية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017.

ب. المذكرات الجامعية

ب-1: مذكرات الماجستير

- 1- حجارة ربيحة، حرية المبادرة في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.

2- **حيفري نسيمه أمل**، الحالات المستثناة لمسؤولية الناقل البحري في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2011.

ب-2: مذكرات الماستر

1- **البرقاوي بشار محمد عبد القادر**، القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023.

2- **أوصيف أحلام**، **قادر ريمة**، اليات تمويل التجارة الخارجية في الجزائر-دراسة حالة البنك الجزائري الخارجي وكالة الوادي-، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: تجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 05 ماي 1945، قالمة، 2019.

3- **حملاوي مهدي**، النظام القانوني للحصص في الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2023.

4- **لعموري عبير**، **عزوزي جميلة ليلي**، التدخل القضائي لضمان السير العادي للشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2022.

5- **بن زعيط الزهرة**، شركة الأشخاص في القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022.

6- **عبد اللاوي ايمان**، دور التأمين في عمليات التجارة الدولية -دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات وكالة بوسعادة-، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020.

7- هباش ثيزيري، معروزي حنان، الضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 09-16: أي فعالية للقاعدة القانونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020.

III. المحاضرات الجامعية

- 1- بركات جوهرة، محاضرات في مقياس قانون المنافسة، ملقاة على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص: القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الدراسية 2018/2019.
- 2- بشور فتيحة، محاضرات في مقياس تنازع القوانين، ملقاة على طلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص: القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، السنة الدراسية 2016/2017.
- 3- حفاف وليد، محاضرات في إجراءات التصدير والاستيراد، ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص: مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، السنة الدراسية 2023/2024.
- 4- طباع نجا، محاضرات في مقياس الشركات التجارية، ملقاة على طلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الدراسية 2017-2018.
- 5- معداوي نجية، محاضرات في عقود التجارة الدولية، ملقاة على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونييسي علي، البليدة، السنة الدراسية 2022/2023.

IV. المقالات والمدخلات الأكاديمية

أ- المقالات الأكاديمية

1. أكلي نعيمة، "خصوصية بطلان عقد الشركة التجارية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، مجلد 09، عدد 02، 2022، ص.ص 866-880.
2. العمري خالد، "الطبيعة القانونية للاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، مجلد 06، عدد 01، 2015، ص.ص 105-119.
3. بلجودي أحلام، "التدابير البنكية في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، مجلد 16، عدد 04، 2021، ص.ص 418-434.
4. بن عبد العزيز ميلود، بوهنتالة أمال، "جزاء تخلف أركان عقد الشركة في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، مجلد 01، عدد 05، 2017، ص.ص 183-198.
5. بن عيسى طالبي، "التصريح الجبائي كأداة اثبات للفصل في منازعات الوعاء الضريبي في الجزائر"، مجلة دراسات وأبحاث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد 11، عدد 02، 2019، ص.ص 541-550.
6. بوشارب ايمان، "خصوصية بطلان الشركات التجارية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، مجلد 10، عدد 01، 2024، ص.ص 36-51.
7. بومراوسفيان، "ممارسة مجلس المنافسة الجزائري لدوره الرقابي للسوق عبر إجراء التحقيق"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، مجلد 02، عدد 10، 2017، ص.ص 458-469.

8. بهلول سمية، بورزام رمزي، "أحكام تجديد ورفض تجديد عقد الايجار التجاري في التشريع الجزائري"، *مجلة القانون والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، بشار، مجلد 13، عدد 01، 2021، ص.ص 55-70.*
9. حاسي جهاد، فتاك علي، " التنظيم القانوني للعقود النموذجية في قانون التجارة الدولية -بالطبيق على قواعد اليونيدروا-"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، مجلد 57، عدد 04، 2020، ص.ص 243-257.*
10. دربال سهام، "الرقابة القضائية على المسيرين في شركة المساهمة في إطار تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة"، *مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، مجلد 11، عدد 05، 2018، ص.ص 191-210.*
11. رحمون عامر، "القانون الجزائري وعقود التوريد في الفقه الإسلامي"، *مجلة التراث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد 06، عدد 01، 2016، ص.ص 131-143.*
12. زمام آمال، "دور نظام الرخص في حماية الاقتصاد الوطني"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، مجلد 57، عدد 02، 2020، ص.ص 177-193.*
13. شاكر فتيحة، "التأطير القانوني لمساهمة الشريك حصة من عمل في الشركات التجارية"، *المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، مجلد 05، عدد 02، 2020، ص.ص 115-123.*
14. شعران فاطمة، "اتفاق التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري -دراسة مقارنة-"، *المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، مجلد 02، عدد 02، 2016، ص.ص 10-23.*
15. شوايدية منية، "تأسيس الشركات التجارية في التشريع الجزائري بين الطابع التعاقدى والنظامي"، *الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، مجلد 12، عدد 02، 2018، ص.ص 327-335.*

16. ضو خالد، معروف فاطمة، "أركان المسؤولية العقدية وشروط قيامها -دراسة تأصيلية-"، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، مجلد08، عدد01، 2023، ص.ص 108-131.
17. عاشور فاطمة، "معالجة تغير الظروف في تنفيذ عقود التجارة الدولية"، دفا تر البحوث العلمية، المركز الجامعي، تيبازة، مجلد01، عدد01، 2013، ص.ص 55-81.
18. عبدلي نزار، "دور مصطلحات التجارة الدولية في تحديد التزامات أطراف عقد البيع الدولي للبضائع"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، مجلد07، عدد02، 2022، ص.ص 501-521.
19. قدة حبيبة، "التعويض عن المسؤولية في التجارة الدولية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، مجلد03، عدد01، 2018، ص.ص 812-833.
20. قندوز عمارة، "أركان عقد الشركة التجارية في القانون الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، مجلد 10، عدد 01، 2023، ص.ص 651-668.
21. كباهم سلطنة، "الجوانب القانونية لعقد التمثيل التجاري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، مجلد 10، عدد02، 2023، ص.ص 168-183.
22. مستاري عادل، أنسيغة فيصل، "العقوبات الادارية ودورها في حماية المستهلك"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلد05، عدد01، 2017، ص.ص 213-220.
23. مومني عبد الرحمن، "أحكام الوكالة التجارية بين الشريعة و القانون العضوي"، مجلة الحضارة الاسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، مجلد17، عدد28، 2016، ص.ص 181-203.

24. نجود هبة، ارزيل الكاهنة، "عن القوة الإلزامية لمصادر قانون التجارة الدولية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مجلد 10، عدد 02، 2019، ص.ص 556-569.

ب)- المداخلات الأكاديمية

- فنيدس أحمد، مداخله بعنوان "الرقابة المكتبية أداة لإختيار الأشخاص الذين يخضعون للتدقيق الضريبي"، أعمال الملتقى الوطني حول: الرقابة الجبائية في الجزائر، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 28 و 29 أكتوبر 2015.

V. النصوص القانونية

أ)- الدستور

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 28 نوفمبر سنة 1996 ، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96- 438 ، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996 ، ج ر ج ج ج، عدد 76 ، صادر بتاريخ 08 ديسمبر سنة 1996، معدل بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر ج ج ج، عدد 25، صادر بتاريخ 14 أفريل سنة 2002، معدل بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج ج، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، (استدراك في ج ر ج ج، عدد 46 ، صادر في 09 أوت 2016)، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر ج ج ج، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب)- الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية لاهاي 02 جوان 1955، الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على البيع الدولي للبضائع، المتوفرة على الموقع:

– <https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&opi=89978449&url=https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/ar/v1056999-cisg-a.pdf&ved=2ahUKEwiSzN21ye6NAXWzdqQEHT8BFqkQFnoECBYQAQ&usg=AOvVaw3vBUuENfVzi9TNly8Xjske>

2. اتفاقية روما لسنة 1980، تتعلق بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية. المتوفرة على الموقع:

– https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&opi=89978449&url=https://www.idit.fr/legislation/documents/Conv%2520Rome%25201980_Loi%2520applicable%2520aux%2520contrats.pdf&ved=2ahUKEwjH-9X3yu6NAXW5UaQEHZ7ZEK0QFnoECBkQAQ&usg=AOvVaw3V_HzXKI3nJ7U1U1LCAj4V

3. اتفاقية لاهاي 01 جويلية 1964، تتعلق بالقانون الموحد بشأن البيع الدولي للبضائع. المتوفرة على الموقع:

– https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&opi=89978449&url=https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/fr/v1056998-cisg-f.pdf&ved=2ahUKEwiC7fjky-6NAXUeR6QEHQBwlnMQFnoECBcQAQ&usg=AOvVaw1Ou_88gwjF1ZyhSNBXG-al

(ج) - النصوص التشريعية

1. أمر رقم 66-156، مؤرخ 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 49 صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.
2. أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر ج ج، عدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم.
3. أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج، عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975، معدل و متمم.
4. قانون رقم 79-07، مؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج، عدد 30، صادر في 25 جويلية 1979، معدل ومتمم.
5. قانون رقم 85-05، مؤرخ في 16 فيفري 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر ج ج، عدد 08، صادر في 25 فيفري 1985، معدل ومتمم.
6. قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.
7. أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، عدد 43، صادر في 23 جويلية 2003، معدل ومتمم.
8. أمر رقم 03-04، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج ر ج ج، عدد 41، صادر في 29 جويلية 2003، معدل ومتمم.
9. قانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يتعلق بالإجراءات الجبائية، ج ر ج ج، عدد 85، صادر في تاريخ 31 ديسمبر 2006، معدل ومتمم.
10. قانون رقم 08-09، مؤرخ في 23 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، عدد 21، صادر في 25 فيفري 2008، معدل ومتمم.
11. قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك، ج ر ج ج، عدد 15، صادر في 08 مارس 2009.
12. قانون رقم 22-18، مؤرخ في 24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر ج ج، عدد 50، صادر في 28 جويلية 2022.

13. قانون رقم 02-24، مؤرخ في 26 فيفري 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج ر ج ج، عدد 15، صادر في 29 فيفري 2024.

(د)-النصوص التنظيمية :

- نظام رقم 01-07، مؤرخ في 03 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر ج ج، عدد 31، صادر في 13 ماي 2007، معدل ومتمم بموجب النظام رقم 06-11، مؤرخ في 19 أكتوبر 2011، ج ر ج ج، عدد 08، صادر في 15 فيفري 2012، و النظام رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، ج ر ج ج عدد 17، صادر في 16 مارس سنة 2016.

I. Ouvrages

1. **PADAMON Michel et KENFACH Hugue**, Droit commercial, 03eme édition, Dalloz, paris, 2011.
2. **VINCENT Heuzé**, La réglementation française des contrats internationaux, LGDJ, paris, 2000.

II. THESES

- 1- **BARKAT Djohra**, Le contentieux de la régulation économique, Thèse pour le Doctorat en sciences, Filière : Droit, Faculté de Droit et des Sciences Politique, Université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, 2017.
- 2- **DIHISSOU Wasiu**, La relation entre le commerce international et les investissements directs étrangers, thèse en vue de l'obtention du grade de docteur, Discipline : sciences économiques, université cote d'azur, Nice, France, 2017.

III. ARTICLE

- BARKAT Djohra, "Les concurrence française : entre souplesse et efficacité", **Revue académique** alternatives à la sanction en droit de la **de la recherche juridique**, faculté du droit et des sciences politique, Université de Bejaia, Volume 17, Numéro 01, 2018, p.p 791-818.



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
02	مقدمة
05	الفصل الأول: إنشاء مكاتب الاستيراد والتصدير
06	المبحث الأول: شروط إنشاء مكاتب الإستيراد والتصدير
06	المطلب الأول: الشروط الموضوعية لإنشاء مكاتب الاستيراد والتصدير
07	الفرع الأول الشروط الموضوعية العامة لإنشاء مكاتب الاستيراد والتصدير
07	أولاً: شرط الرضا
09	ثانياً: شرط المحل والسبب
10	الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة لإنشاء مكاتب الاستيراد و التصدير
10	أولاً: شرط تعدد الشركاء
11	ثانياً: شرط تقديم الحصص
11	1- الحصة النقدية والعينية
12	2- حصة العمل
13	المطلب الثاني: الشروط الشكلية لإنشاء مكاتب الاستيراد والتصدير
13	الفرع الأول: نظام التراخيص وإجبارية الكتابة
13	أولاً: نظام التراخيص
14	ثانياً: إجبارية الكتابة
15	الفرع الثاني: شرط القيد في السجل التجاري
15	أولاً: إجراء القيد في السجل التجاري
15	ثانياً: الآثار الناتجة عن القيد في السجل التجاري
17	المبحث الثاني: الرقابة على مكاتب الاستيراد و التصدير
17	المطلب الأول: الرقابة القضائية على إنشاء مكاتب الاستيراد والتصدير
18	الفرع الأول: المنازعات المتعلقة ببطلان التأسيس
18	أولاً: المنازعات الخاصة ببطلان التأسيس

19	ثانيا: دعوى التسوية التجارية
21	الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بالشركة في طور التأسيس
21	أولا: مفهوم الشركة في طور التأسيس
22	ثانيا: اختصاص البت في المنازعات الناشئة بين الشركاء و المؤسسين
23	المطلب الثاني: الرقابة المالية والإدارية لنشاط مكاتب الاستيراد والتصدير
23	الفرع الأول: الرقابة المالية على مكاتب الاستيراد والتصدير
23	أولا: التوطين البنكي
24	ثانيا: الضرائب
27	الفرع الثاني: الرقابة الإدارية لمكاتب الاستيراد والتصدير
27	أولا: رقابة مجلس المنافسة
29	ثانيا: رقابة إدارة الجمارك
30	خلاصة الفصل الأول
32	الفصل الثاني: آثار إنشاء مكاتب الاستيراد والتصدير
33	المبحث الأول: مهام مكاتب الاستيراد والتصدير
33	المطلب الأول: النظام القانوني لعقود مكاتب الاستيراد والتصدير (عقود التجارة الخارجية)
33	الفرع الأول: العادات والاتفاقات الدولية
43	أولا: العادات والأعراف الدولية
35	ثانيا: الاتفاقات الدولية
36	الفرع الثاني: دور مكاتب الاستيراد والتصدير في مجال التجارة الدولية
36	أولا: أهمية تحديد جنسية المكتب والقانون الواجب التطبيق عليه
36	1- أهمية تحديد الجنسية بمكتب الاستيراد والتصدير
37	2- القانون الواجب التطبيق على المكتب
38	ثانيا: التحكيم التجاري الدولي في إطار الاستيراد والتصدير
38	1- شرط التحكيم

39	2-مشارطة التحكيم
39	المطلب الثاني: عقود مكاتب الاستيراد والتصدير
40	الفرع الأول: العقود الاعتيادية لمكاتب الاستيراد والتصدير
40	أولاً:عقود الاستيراد والتصدير
41	ثانياً :عقد التأمين
41	ثالثاً : عقود البيع الدولي للبضائع والخدمات
42	الفرع الثاني: عقود مكاتب الاستيراد والتصدير الأخرى
45	المبحث الثاني: المسؤولية الناتجة عن أعمال مكاتب الاستيراد والتصدير
47	المطلب الأول: أنواع مسؤوليات مكاتب الاستيراد والتصدير
48	الفرع الأول: المسؤولية المدنية لمكاتب الاستيراد والتصدير
48	أولاً: المسؤولية العقدية لمكاتب الاستيراد والتصدير
49	ثانياً: المسؤولية التقصيرية لمكاتب الاستيراد والتصدير
49	الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية والتجارية لمكاتب الاستيراد والتصدير
50	أولاً: المسؤولية الجنائية لمكاتب الاستيراد والتصدير
50	ثانياً: المسؤولية التجارية لمكاتب الاستيراد والتصدير
51	المطلب الثاني: آثار المسؤولية لمكاتب الاستيراد والتصدير
51	الفرع الأول :العقوبات المقررة على مكاتب الاستيراد والتصدير
52	أولاً: التعويض كجزاء مدني على مكاتب الاستيراد والتصدير
52	1- التعويض العيني
52	2- التعويض النقدي
53	ثانياً: العقوبات الأخرى على مكاتب الاستيراد والتصدير
53	1- الغرامات المالية
53	2- العقوبات الإدارية والمكملة
54	الفرع الثاني: دفع المسؤولية من مكاتب الاستيراد والتصدير
54	أولاً: المدلول بالقوة القاهرة

55	ثانيا :شروط تحقق القوة القاهرة
56	خلاصة الفصل الثاني
57	خاتمة
59	ملحق 01
62	ملحق 02
63	ملحق 03
64	ملحق 04
66	ملحق 05
71	قائمة المراجع
84	فهرس الموضوعات

ملخص المذكرة باللغة العربية

يخضع إنشاء مكاتب الاستيراد والتصدير في التشريع الجزائري للأحكام العامة للشركات التجارية، رغم خصوصية دورها في التجارة الدولية، دون وجود تنظيم قانوني مُخصص لها .
كما تقوم مكاتب الاستيراد والتصدير، بمهام متعددة و متنوعة حسب مجال اختصاصها وفقا لما تمه المنظم بحيث تخضع لقيام المسؤوليات طبقا الاحكام العامة
الكلمات المفتاحية: الشركات التجارية، الاستيراد، التصدير، مكاتب الاستيراد و التصدير عقود التجارة الدولية المسؤولية. الرقابة.

Résumé du mémoire en langue française

La création des bureaux d'importation et d'exportation en droit algérien est soumise aux dispositions générales relatives aux sociétés commerciales, et ce, malgré la spécificité de leur rôle dans le commerce international, en l'absence d'un cadre juridique spécifique les régissant.

Ces bureaux accomplissent diverses missions selon leur domaine de compétence, conformément aux règles établies par le législateur. Leur responsabilité peut être engagée selon les dispositions générales du droit, notamment dans le cadre des contrats de commerce international.

Mots-clés : sociétés commerciales, importation, exportation, bureaux d'import-export, contrats de commerce international, responsabilité, contrôle.

Summary of the memo in English

The establishment of import and export offices under Algerian law is governed by the general provisions applicable to commercial companies, despite the specific nature of their role in international trade and the absence of a dedicated legal framework regulating them.

These offices perform various tasks depending on their area of specialization, in accordance with the provisions set forth by the legislator. Their liability may be incurred under the general rules of law, particularly within the context of international commercial contracts.

Keywords: commercial companies, import, export, import-export offices, international commercial contracts, liability, oversight.